الترجيح بالاحتياط للحكم التكليفي،وأثره في الفروع الفقهية

الأستاذ الدكتور

أحمد بن مشعل بن عزيز الغامدي

أستاذ أصول الفقه المشارك

جامعة أم القرى

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

إن للترجيح أهمية كبرى في اختيار الرأي الذي يحقق مقاصد الشريعة ومصالح الناس ، ولا سيما بعد مرور حقبة من الزمان تعددت فيها المدارس الفقهية ، وتعددت الآراء في المسألة الواحدة ، ووجد الفقيه نفسه أمام اجتهادات متعددة لا سبيل إلى الاختيار منها إلا بالموازنة والترجيح ، وفق قواعد وضوابط تعنى بذلك ، أوضحها علماء الشريعة في أصول الفقه الإسلامي تحت أبواب التعارض والترجيح .

وإن موضوع التعارض والترجيح بين الأدلة ذاتها أو بين مدلولاتها من الموضوعات الأصولية القيمة والجديرة بالبحث والدراسة ، وهذا الموضوع في حقيقته متعدد الجوانب مترامي الأطراف ، ومنه الترجيح بين الأحكام التكليفية عند تعارضها .

ولذا فقد اخترت الكتابة في هذه الجزئية وهي الترجيح بين الأحكام التكليفية عند تعارضها ، جامعاً فيها بين التأصيل والمقارنة والتطبيق ، وذلك من خلال جمع ما يتعلق بها من كتب أصول الفقه ، وذكر أقوال أهل العلم في مسألة الترجيح بالاحتياط في صور تعارض الحكم التكليفي ، و إيراد بعض الأمثلة التطبيقية لكل صورة قدر الإمكان .

أهمية البحث وأسباب الكتابة فيه :

تتجلى أهمية هذا البحث فيما يلي :

١- استعمال العلماء للاحتياط بجميع مجالاته في مسائل الخلاف ، ومنها استعماله للموازنة والترجيح بين الأحكام التكليفية عند تعارضها .

٢- عدم تخصيص هذه الجزئية من الاحتياط بالبحث والتتبع قديماً وحديثاً فيما أعلم ، وإن كانت تذكر إجمالاً عند من كتب في موضوع الاحتياط من المتأخرين كما سيأتي بيانه

، مما يستدعي الحاجة لبحث مستقل يجمع شتاتها ويدرس جزئياتها مع الاستدلال والتمثيل لها .

الدراسات السابقة :

إن موضوع الترجيح بالاحتياط للحكم التكليفي وأثره في الفروع الفقهية على وجه الخصوص مما لا أعلم فيه كتاباً أو بحثاً مستقلاً ، وأما موضوع الاحتياط عموماً فقد كتبت فيه الكتب التالية :

- العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي لمنيب شاكر
- الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه لإلياس بلكا
- نظرية الاحتياط الفقهي لمحمد عمر سماعي
- نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك لمصطفى بوزغيبة

أهداف البحث :

١- التنبيه على أهمية الاحتياط عند الترجيح بين الأحكام التكليفية ،. ودوره في منهج الاستنباط الفقهي للمجتهد الناظر في الأدلة الشرعية .

٢- حصر صور التعارض بين الأحكام التكليفية ودراسة كل صورة منها بذكر أقوال أهل العلم فيها ، وتعاطيهم في التعامل معها مع الأدلة والترجيح .

٣- إبراز ثمرة الترجيح بالاحتياط للأحكام التكليفية من خلال إيراد عدد من المسائل الفقهية التي استعمل فيها هذا النوع من الاحتياط .

خطة البحث و منهج الكتابة فيه :

لقد اقتضت طبيعة البحث أن تكون خطته على النحو التالي :

مقدمة

الفصل الأول : الترجيح بالاحتياط للحكم التكليفي . ويحوي المباحث التالية :

المبحث الأول : الترجيح والاحتياط للحكم . وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريف الاحتياط لغة واصطلاحا .

المطلب الثالث : تعربف الحكم لغة واصطلاحا .

المطلب الرابع : أنواع الحكم التكليفي وتعريف كل نوع .

المبحث الثاني : الاحتياط للحكم وحجيته . وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول : الحكمة والمصلحة من الاحتياط للحكم .

المطلب الثاني : متى يعمل بالاحتياط للحكم ؟

المطلب الثالث : ضوابط الترجيح بالاحتياط للحكم .

المطلب الرابع : حجية الاحتياط للحكم .

الفصل الثاني : تعارض الأحكام التكليفية والترجيح بالاحتياط بينها . وتحته مبحثان .

المبحث الأول : حالات التعارض بين الأحكام التكليفية والاحتياط فيها .

المبحث الثاني : أثر الترجيح بالاحتياط للحكم في الفروع الفقهية . وتحته عدد من المطالب يحوي كل مطلب منها أمثلة تطبيقية للترجيح بالاحتياط للحكم التكليفي .

المطلب الأول : الفروع الفقهية المبنية على الترجيح بالاحتياط عند التعارض بين المحرم والمباح .

المطلب الثاني: الفروع الفقهية المبنية على الترجيح بالاحتياط عند التعارض بين الواجب و المحرم .

المطلب الثالث:الفروع الفقهية المبنية على الترجيح بالاحتياط عند التعارض بين الواجب والمندوب .

المطلب الرابع : الفروع الفقهية المبنية على الترجيح بالاحتياط عند التعارض بين المندوب والمحرم .

المطلب الخامس:الفروع الفقهية المبنية على الترجيح بالاحتياط عند التعارض بين المندوب والمكروه .

المطلب السادس:الفروع الفقهية المبنية على الترجيح بالاحتياط عند التعرض بين الواجب والمباح .

المطلب السابع : الفروع الفقهية المبنية على الترجيح بالاحتياط عند التعارض بين المندوب والمباح .

المطلب الثامن:الفروع الفقهية المبنية على الترجيح بالاحتياط عند التعارض بين الواجب والمكروه .

المطلب التاسع:الفروع الفقهية المبنية على الترجيح بالاحتياط عند التعارض بين المحرم والمكروه .

المطلب العاشر: الفروع الفقهية المبنية على الترجيح بالاحتياط عند التعارض بين المباح والمكروه .

الخاتمة

الفهارس

وقد حرصت أثناء البحث على تطبيق المنهجية العلمية للبحث العلمي ، ومن ذلك :

١- تتبع وجمع ما يتعلق بالموضوع من أدلة وأقوال لأهل العلم من مظانها ، وتوثيقها من مصادرها .

٢- عزو الآيات و تخريج الأحاديث .

٣- التعريف بالمصطلحات العلمية .

٤- الاختصار وعدم الاستطراد وذلك من خلال التركيز على ما يخص هذه الجزئية من موضوع الاحتياط ، وخير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل .

٥- التمثيل بمسائل ورد فيها إعمال الترجيح بالاحتياط للحكم دون الاستطراد في تتبع الأقوال في المسألة أو تحقيق الراجح منها ؛ فذلك مبسوط في مظانه فلا داع لتكراره ، وهذا المنهج متبع قديماً وحديثاً وخصوصاً في كتب تخريج الفروع على الأصول ، وكتب القواعد والتطبيق عليها .

وختاماً أسأل المولى جل وعلا أن أكون قد وفقت فيما رمت تحقيقه من خلال هذا البحث المتواضع ، وأن يكون السداد حليفي في كل ما أوردت وجمعت ، إنه تعالى على كل شي قدير والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفصل الأول
الترجيح بالاحتياط للحكم التكليفي . وتحته مبحثان :

المبحث الأول : الترجيح والاحتياط للحكم . وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً

الترجيح لغة : مصدر رجح يرجح ترجيحاً ، وتدور مادة رجح حول الميلان والثقل ، والترجيح هو : التمييل والتغليب .(١)

الترجيح اصطلاحاً :

اختلفت تعريفات العلماء للترجيح حسب نظرتهم إليه من أنه فعل للمجتهد أو صفة للأدلة

فمن قال بالأول وهم الجمهور عرفوه بأنه :" إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة ."(٢)

وعرفه الرازي بقوله :" تقوية أحد الطريقين ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر ".(٣)

ومن عرفه بالثاني وأنه صفة للأدلة كالآمدي قال إنه :" اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر ."(٤)

وكذلك عرفه ابن الحاجب بقوله :" اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها."(٥)

---

(١) لسان العرب (١/ ١١٢٥) ، تاج العروس (٦/ ٣٨٦) ، المصباح المنير (١/ ٢١٣) .

(٢) كشف الأسرار (٤/ ٧٨) ، وينظر : المنهاج بشرح الإسنوي (٣/ ١٥٥) ، شرح الجلال على متن جمع الجوامع (٢/ ٣٦١) ، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٦) ، إرشاد الفحول (٢٧٣) .

(٣) المحصول للرازي (٥/ ٥٢٩) .

(٤) الإحكام للآمدي (٣/ ٢٥٦) .

(٥) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠٩) .

وقيل في تعريفه :" تقوية أحد الطرفين المتعارضين أو المتقابلين بوجه معتبر ، وذلك بإظهار مزية فيه تقدمه على مزاحمه أو معارضه ." (١)

التعريف المختار :

أحسن ما رأيت من التعاريف للترجيح هو من جمع بين الاتجاهين السابقين حيث عرف بأنه :" تقديم المجتهد أحد الطريقين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر ." (٢)

(١) الحدود في الأصول (١٥٨) .

(٢) التعارض والترجيح (٢٨٢) .

المطلب الثاني : تعريف الاحتياط لغة واصطلاحا

الاحتياط لغة : يقال : حاط يحوطه حوطاً : رعاه .

وتستعمل الحوطة والحيطة بالسكون والكسر والاحتياط بمعنى واحد .

واحتاط الرجل : أخذ في أموره بالأحزم وأوثق الوجوه .(١)

اصطلاحاً : من المعنى اللغوي للاحتياط و المتعلق بالحزم والأخذ بالأوثق جاء المعنى الاصطلاحي كما يلي :

جاء في التعريفات للجرجاني بأنه :" حفظ النفس من الوقوع في المأثم ."(٢)

وذكر ابن قدامة أن الاحتياط :" فعل ما لا شك فيه ."(٣)

وقال فيه ابن حزم هو :" طلب السلامة ".(٤)

وقال :" هو التورع نفسه ، وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز وإن لم يصح تحريمه عنده ، أو اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحتاط ".(٥)

وعرفه ابن الهمام والحموي بأنه " العمل بأقوى الدليلين ."(٦)

وعرفه الجصاص بأنه :" الامتناع مما لا يأمن استحقاق العقاب به ".(٧)

وقال القرافي عنه :" هو ترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس ."(١)

---

(١) المصباح المنير (١/ ١٥٧) لسان العرب (٣/ ٣٩٥) .

(٢) التعريفات (٢٦)

(٣) المغني (٣/ ١١٣) .

(٤) الإحكام لابن حزم (١/ ٤٦) .

(٥) الإحكام لابن حزم (١/ ٥٠) .

(٦) غمز عيون البصائر (١/ ١٩٥) .

(٧) أحكام القرآن (٣/ ٧٥) .

وعبر العز بن عبد السلام عن الاحتياط بأنه الورع : وهو ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه . (٢)

التعريف المختار :

أقرب تعريف إلى ما نحن بصدده في هذا البحث وأيضاً يعبر عن التعبيرات السابقة تعريف منيب شاكر وفقه الله إذ يقول في الاحتياط هو :" الاحتراز من الوقوع في منهي أو ترك مأمور عند الاشتباه ." (٣)

حيث اشتمل التعريف على لفظ " الاحتراز " والذي يشمل الاحتراز بالقول وبالفعل سواء من العالم والعامي ، كما اشتمل على لفظتي " المنهي والمأمور " المعبرتان عن الحرام والمكروه والواجب والمندوب وهي الأحكام التكليفية التي يكون فيها الاحتياط بقسميه الفعلي والتركي ، بينما التعاريف الأخرى اقتصرت على أحدهما فلم تكن جامعة .

(١) الفروق (٥/ ٢١٠) .

(٢) قواعد الأحكام (٢/ ٥٢) .

(٣) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي (٤٨) .

المطلب الثالث : تعريف الحكم لغة واصطلاحاً

الحكم لغة : المنع والقضاء ، ومنه قيل للقضاء حكم ؛ لأنه يمنع من غير المقضي به . يقال: حكمت عليه بكذا . أي منعته من خلافه ، وحكمت بين الناس أي قضيت بينهم.(١)

الحكم اصطلاحاً : إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه .(٢)

وهذا تعريف لمطلق الحكم ، فالحكم ينقسم إلى ثلاثة أقسام : حكم عقلي ، وحكم عادي وحكم شرعي .

والذي نحن بصدده هو الحكم الشرعي ، وقد عرفه الأصوليون بأنه :" خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء ، أو تخييراً ، أو وضعاً ."(٣)

وعرفه الفقهاء بأنه :" الأثر الثابت بالنص ، أو بمدلول خطاب الشرع ، أو بما أفاده النص من وجوب ، أو إباحة ، أو حرمة ونحوها ."(٤)

ومما سبق في تعريف الحكم الشرعي يظهر أنه ينقسم إجمالاً إلى قسمين : الحكم التكليفي وهو ماعبر عنه : بالاقتضاء أو التخيير ، والثاني : الحكم الوضعي وهو ماعبر عنه بالوضع .

والحكم التكليفي هو الذي يرتبط ببحثنا ، وعليه فسيتم تعريفه هنا ، و تناول أنواعه وتعريفها في المطلب التالي .

فالحكم التكليفي هو : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير .(٥)

---

(١) المصباح المنير (١/ ٢٦٦) .

(٢) مذكرة الشنقيطي (٧) .

(٣) الإبهاج (١/ ٤٣) ، شرح تنقيح الفصول (٦٧) ، التمهيد للإسنوي (٤٨) ، مختصر ابن اللحام (٥٧) .

(٤) شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٣) ، التوضيح والتلويح (١/ ١٥) .

(٥) الإبهاج (١/ ٤٣) ، المحصول (١/ ١٠٧) ، شرح التنقيح (٦٧) .

المطلب الرابع : أنواع الحكم التكليفي وتعريف كل نوع

للحكم التكليفي خمسة أنواع عند الجمهور وهي كالتالي :

١- الواجب : لغة : الساقط والثابت والمستقر .

اصطلاحاً :

عرف من حيث ذاته بأنه : ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً .

وعرف من حيث أثره بأنه : ما يمدح فاعله ويذم تاركه .

وهذا وجوده راجح على عدمه . (١)

٢- المندوب : لغة : المدعو .

اصطلاحاً :

عرف من حيث ذاته بأنه : ما طلب الشرع فعله طلباً غير جازم .

وعرف من حيث أثره بأنه : ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه .

وهذا وجوده راجح على عدمه . (٢)

٣- المحرم : لغة : الممنوع .

اصطلاحاً :

---

(١) انظر تعريفات الواجب في : القاموس (١/ ١٣٦) ، المنتهى لابن الحاجب (٣٣) ، العدة لأبي يعلى (١/ ١٦٢) ، الإبهاج (٢/ ٣٧٦) .

(٢) انظر تعريفات المندوب : القاموس (١/ ١٣١) ، الحدود للباجي (٥٥) ، المستصفى (١/ ٤٢) ، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٢) .

عرف من حيث ذاته بأنه : ما طلب الشرع تركه طلباً جازماً .

وعرف من حيث أثره بأنه : ما يمدح تاركه ويذم فاعله .

وهذا عدمه راجح على وجوده . (١)

٤- المكروه : لغة : ضد المحبوب .

اصطلاحاً :

عرف من حيث ذاته بأنه : ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم .

وعرف من حيث أثره بأنه : ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله .

وهذا عدمه راجح على وجوده . (٢)

٥- المباح : لغة : المعلن ، والمأذون فيه .

اصطلاحاً :

عرف من حيث ذاته بأنه : ما لم يطلب الشرع فعله ولا تركه .

وعرف من حيث أثره بأنه : ما لا يتعلق بفعله أو تركه مدح ولا ذم .

وهذا وجوده وعدمه سواء . (٣)

---

(١) انظر تعريفات المحرم : التعريفات للجرجاني (٢٠٥) ، المنتهى (٣٧) ، البحر المحيط (١/ ٢٥٥) .

(٢) انظر تعريفات المكروه في : القاموس (٤/ ٢٩١) ، البرهان (١/ ٣١٠) ، شرح التنقيح (١٦٨) ، شرح الكوكب (١/ ٤١٣) .

(٣) انظر في تعريف المباح : القاموس (١/ ٢٢٤) ، الحدود (٥٥) ، البحر المحيط (١/ ٢٧٥) ، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٢)

المبحث الثاني
الاحتياط للحكم وحجيته . وتحته أربعة مطالب

المطلب الأول : الحكمة والمصلحة من الاحتياط للحكم .

عندما يلجأ للعمل بالاحتياط للحكم فإن الغاية من ذلك هي جلب المصلحة المترتبة على الواجب والمندوب ، أو درء المفسدة المترتبة على المحرم والمكروه ، وفي هذا يقول ابن السبكي رحمه الله :" الاحتياط قد يكون لتحصيل المنفعة وقد يكون لدفع المفسدة ." (١)

ويقول العز بن عبد السلام :" الشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم ، كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب ." (٢)

ويقول الآمدي في تعارض الدليلين :" أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط وبراءة الذمة بخلاف الآخر ، فالأقرب إلى الاحتياط يكون مقدماً ؛ لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المفسدة ." (٣)

وعلى هذا فإن الاحتياط للحكم لا يكون إلا عندما تلتبس الأحكام ، فيحتاط بالعمل عند احتمال كون الفعل واجباً أو مستحباً ، ويحتاط بالترك عند احتمال كونه محرماً أو مكروهاً ، أما عند تبين أحدها فإنا لا نحتاج إلى الاحتياط .

---

(١) الأشباه والنظائر (١/ ١١١) .

(٢) قواعد الأحكام (٢/ ١٤) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٤٨٥) .

وعلى هذا فإذا تردد حكم بين أن يكون واجباً أو محرماً فإن الاحتياط يشرع لجلب مصلحة ما يتوقع وجوبه أو درء مفسدة ما يتوقع تحريمه ، والمعهود من سنن المشرع أنه يحتاط لدرء مفاسد المنهيات كما يحتاط لتحصيل منافع المأمورات . (١)

ولهذا قال العز بن عبدالسلام :" الشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم ، كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب ." (٢)

وقال أيضاً :" إن الاحتياط لحيازة المصالح بالفعل ، ولاجتناب المفاسد بالترك ، وقليل من يفعل ذلك ." (٣)

وحين يعمل بالترجيح بالاحتياط للحكم فإن ذلك لا يعني أن الاحتياط نفسه يوجب شيئاً أو يحرمه ، بل إنما هو كاشف يكشف عن الحكم الأصلي حين يرد عليه التردد ، فيحكم بمقتضاه كما هو الحال في قاعدة التقدير المقررة عند العلماء ، فعندما يحكم بالاحتياط حين اختلاط محرم بمباح مثلاً فإنه يقدر أن المكلف لو تناول شيئاً من ذلك الخليط فإنما يقع على الحرام منه لا على الحلال ، فيجري الحكم على ذلك التقدير فيغلب جانب التحريم ، وهكذا حين يكون التردد بين الوجوب والندب أو بين الكراهة والتحريم أو بين واحد مما سبق وبين الإباحة . (٤)

---

(١) قواعد الأحكام (٢/ ١٨) .

(٢) قواعد الأحكام (٢/ ١٤) .

(٣) قواعد الأحكام (٢/ ٥٨) .

(٤) قواعد الأحكام (١/ ٥٩) ، الفروق (١/ ١٦١) ، الاحتياط لإلياس بلكا (٣٧٦) .

المطلب الثاني : متى يعمل بالاحتياط للحكم ؟

عند استنباط حكم لمسألة ما ينبغي النظر في سائر الأدلة الموصلة للحكم الشرعي ، فإذا فقدت أو تعذر الوصول إليها ينتقل للاحتياط باعتباره مسلكاً لتحصيل يقين الموافقة لمطلوب الشارع وبراءة الذمة من التكليف المنوط بها .

وقد يقوم الاحتياط مقام المستند الذي يعتمد عليه المجتهد في استنباط الحكم الشرعي من محله فيجريه مجرى المرجحات التي ترجح رأياً على رأي .

قال الفناري عن الاحتياط :" هو دليل ضروري ولا يعمل به إلا لعجز عن أسباب العلم."(١)

قال السرخسي :" عند تحقق المعارضة وانعدام الترجيح يجب الأخذ بالاحتياط."(٢)

ولهذا فقد عد بعض العلماء الاحتياط مسلكاً شرعياً لاستنباط الأحكام والترجيح بين الأدلة المتعارضة ، والبعض جعله مصدراً من مصادر الأحكام وأدلتها .(٣)

فإلى الأول – وهو أن الاحتياط مسلك شرعي لاستنباط الأحكام والترجيح بين الأدلة المتعارضة – يشير قول الجويني رحمه الله :" إذا تعارض ظاهران أو نصان وأحدهما أقرب إلى الاحتياط فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأحوط مرجح على الثاني ، واحتجوا بأن قالوا : اللائق بحكمة الشريعة ومحاسنها الاحتياط ."(٤)

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٣٩٢) .

(٢) شرح السير الكبير (١/ ٢٩٤) .

(٣) المحصول (٦/ ٢١٧) ، إرشاد الفحول (١/ ٤٦٥) ، التقرير والتحبير (٢/ ٢٨٢) ، المحلى لابن حزم (٩/ ٤٠٠) .

(٤) البرهان (٢/ ٧٧٩) .

ونص الآمدي على استعمال الاحتياط كمرجح عند التعارض فقال :" .... أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط وبراءة الذمة بخلاف الآخر فالأقرب إلى الاحتياط يكون مقدماً لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة ." (١)

ويقول الرازي :" وههنا طريقة أخرى – أي في الاستنباط – يسمونها طريقة الاحتياط وهي : إما الأخذ بأكثر ما قيل أو بأثقل ما قيل ." (٢)

وإلى الثاني – وهو أن الاحتياط مصدر من مصادر الأحكام وأدلتها – يشير قول السرخسي :" الأخذ بالاحتياط أصل في الشرع ." (٣)

وأشار ابن الهمام إلى ذلك حين عد الاحتياط من الأدلة التي ترجع إلى الأصول الأربعة – الكتاب والسنة و الإجماع والقياس – فعد من ذلك " قول الصحابي ، وشرع من قبلنا ، والاحتياط ، والاستصحاب ." (٤)

وقال ابن تيمية :"وبهذا الدليل – أي الاحتياط – رجح عامة الفقهاء الدليل الحاظر على الدليل المبيح ، وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا." (٥)

إذاً يظهر مما سبق أن الاحتياط يستعمله بعض العلماء لاستنباط الحكم الشرعي والاستدلال به على الحكم ، وبالتالي يصدق عليه أن يكون أصلاً ودليلاً بالنسبة للفروع الفقهية التي بنيت عليه وكان دليلاً لها ، ويستعمله آخرون للترجيح عندما يظهر في نظرهم تعارض بين الأدلة ومقتضياتها .

---

(١) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٧) .

(٢) المحصول (٦/ ٢١٧) .

(٣) أصول السرخسي (٢/ ٢١) .

(٤) التقرير والتحبير (٢/ ٢٨٢) .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٢٦٢) .

والمتأمل في الفروع الفقهية يجد أن كلا الطريقين مستعمل ، فهناك مسائل فقهية عللت أحكامها بالاحتياط تصريحاً أو تلميحاً ، بينما مسائل أخرى بنيت أحكامها على أكثر من دليل وكان الاحتياط من بينها ، ففي الأولى كان الاحتياط هو الدليل المستقل ، وفي الأخرى كان الاحتياط من ضمن الأدلة ، وهنا سيكون له دور الترجيح في المسألة .

وقد أخذ الأئمة الأربعة رحمهم الله بالاحتياط للحكم في نظرهم في المسائل الفقهية ، فأبو حنيفة رحمه الله يروي لنا طريقته شقيق البلخي فيقول :" كان الإمام أبو حنيفة من أورع الناس ، وأعلم الناس ، وأعبد الناس ، وأكرم الناس ، وأكثرهم احتياطاً للدين ."(١)

ونقل السرخسي أن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول :" الأخذ بالاحتياط في العبادات أصل ."(٢)

وأما مالك فإن من أصوله مراعاة الخلاف وسد الذرائع وهي في حقيقتها من أنواع الاحتياط ، قال الحطاب :" ومذهبه أي مالك رضي الله عنه مبني على سد الذرائع واتقاء الشبهات ، فهو أبعد المذاهب عن الشبه ."

ولهذا قال الشاطبي :" الاحتياط للدين ثابت من الشريعة ، مخصص لعموم الإباحة إذا ثبت ...والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم ، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة ."(٣)

وأما الشافعي فيقول عنه الزركشي :" إذا تعارض نصان أو ظاهران وأحدهما أقرب إلى الاحتياط فإن الشافعي يرى تقديم الأحوط ؛ لأنه أقرب إلى مقصود الشارع."(٤)

---

(١) الميزان للشعراني (١/ ١٤٤) .

(٢) المبسوط (١/ ٢٤٦) .

(٣) الموافقات (٢/ ٣٦٤) .

(٤) البحر المحيط (٤/ ٤٧٠) .

وأما عمل الإمام أحمد بالاحتياط فقد عقد ابن حامد في كتابه تهذيب الأجوبة باباً للمسائل التي عمل فيها الإمام أحمد بالاحتياط وسماه : باب : البيان عن جوابه بالاحتياط .(١)

وقد جاء في أقوال العلماء من بعدهم ما يؤكد على أهمية الاحتياط في استنباط الأحكام والترجيح بينها .

فقد قال الجصاص :" واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه قد استعمله الفقهاء كلهم ، وهو في العقل كذلك أيضاً ."(٢)

و قال الجويني :" إذا تعارض ظاهران أو نصان وأحدهما أقرب إلى الاحتياط فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأحوط مرجح على الثاني ... وقالوا : اللائق بحكمة الشريعة ومحاسنها الاحتياط ."(٣) و قال السرخسي رحمه الله :" والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع ."(٤) والخروج من الخلاف هو في حقيقته احتياط لشأن الحكم التكليفي ، ولذا قال النووي رحمه الله :" ومن الورع المحبوب ترك ما اختلف العلماء في إباحته اختلافاً محتملاً ، ويكون الإنسان معتقداً مذهب إمام يبيحه ، ومن أمثلته الصيد والذبيحة إذا لم يسم عليها ، فهو حلال عند الشافعي ، حرام عند الأكثرين ، والورع لمعتقد مذهب الشافعي ترك أكله ."(٥) ومن خلال ما سبق يتبين أن الترجيح بالاحتياط للحكم معدود عند العلماء من المسالك الشرعية في استنباط الأحكام والترجيح بين الأدلة المتعارضة ، وهذا بلا شك يمنح المجتهد والمكلف ضماناً بأن نوازل الأحكام وغيرها من الأحوال التي قد يتوهم التعارض في أحكامها لا تبقى بدون حكم

(١) تهذيب الأجوبة (١٣٧) .

(٢) الفصول في الأصول (١/ ٢٩٢) .

(٣) البرهان (٢/ ٧٧٩) .

(٤) أصول السرخسي (٢/ ٢٣) .

(٥) المجموع (٩/ ٤١٩) .

شرعي مؤصل ؛ إذ إن حالها إما أن يكون من الحلال البين أو الحرام البين وكلاهما واضح لا لبس فيه ، وإما أن يكون من المشتبهات والسبيل إلى حكمها هو الاحتياط .

المطلب الثالث : ضوابط الترجيح بالاحتياط للحكم

الحكم التكليفي يستنبط من الأدلة الشرعية ، والترجيح بين الأحكام التكليفية حال ظهور تعارضها يكون من خلال الموازنة بين النصوص التي استفيدت منها تلك الأحكام ، وفق مسالك الترجيح التي ذكرها العلماء ، مع مراعاة الشروط والضوابط التي ينبغي توافرها حال الترجيح بين ما ظاهره التعارض ، وإن من مسالك الترجيح : الترجيح بالاحتياط للحكم ، وعليه فلا بد من توافر بعض الشروط والضوابط الخاصة به حتى يعمل به ويكون مرجحاً ، ومن هذه الشروط ما يرتبط بالأدلة ذاتها التي استنبط منها الحكم ، ومنها ما يرتبط بأثر الحكم نفسه من حيث المصلحة والمفسدة . وعليه فيمكن إجمال تلك الضوابط فيما يلي :

١ – أن يكون الحكمان المتعارضان مستنبطين من أدلة متساوية من حيث صحة الثبوت

وهذا الشرط يختص بالحكم المستنبط من نص الحديث ؛ إذ النص القرآني ثبوته قطعي ، وعليه فإذا كان أحد الحديثين ثابتاً والآخر ضعيفاً فلا يرجح هنا بالاحتياط للحكم ، ويكون العمل حينئذ بالحكم الذي دل عليه النص الثابت أياً كان ذلك الحكم .

ومما يدل على هذا الشرط قول الكرابيسي :" ولو روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خبران أحدهما حاظر والآخر مبيح والراويان ثقتان ، فالحاظر أولى ."(١)

وقال الجويني :"وأعلم أن الاحتياط في دلائل المذاهب لا في المذاهب ، فكم من مسألة خلاف لا يبالى فيها بخلاف المخالف ولا يتداخلها ريبة ولا مرية في مذهبهم لضعف أدلتهم ووهاء أسئلتهم ."(٢)

(١) الفروق للكرابيسي (١/ ٣٤٨) .

(٢) التبصرة (١٧٧) .

وقال القرافي :" أما إذا كان أحد المذهبين ضعيف الدليل جداً بحيث لو حكم به حاكم لنقضناه لم يحسن الورع في مثله ، وإنما يحسن إذا كان مما يمكن تقريره شريعة ."(١)

٢- أن يكون الحكمان المتعارضان مستنبطين من أدلة متكافئة من حيث دلالتها على العموم والخصوص .

بحيث يكون الدليلان المتعارضان في الحكم متساويين من جهة دلالتهما على الحكم الشرعي عموماً وخصوصاً ، بأن يكونا عامين أو خاصين ، أما إذا كان التعارض بينهما هو تعارض العام والخاص فحينئذ لا يتم الترجيح بالاحتياط للحكم بينهما وإنما يقدم الخاص على العام أياً كان الحكم الذي يدل عليه .

وفي اعتبار هذا الشرط يقول نجم الدين الطوفي :" المبيح الخاص راجح على المحرم العام ، وهذا صحيح على قاعدة تقديم الخاص كما سبق وذكر ."(٢)

٣- أن يكون الحكمان المتعارضان مستنبطين من أدلة شرعية .

فإن لم يكونا من أدلة شرعية بأن كانا من أدلة عقلية أو لغوية أو عادية ، أو كان أحدهما من دليل شرعي والآخر من غيره فلا يجري حينئذ الترجيح بالاحتياط بين الحكمين المتعارضين ، لأن المراد هنا الأحكام الشرعية التي هي مدلول النصوص .

وقد نص الأصوليون على هذا الشرط فقال الرازي :" إذا تعارض خبران في الحظر والإباحة وكانا شرعيين ..."(٣) .

---

(١) الفروق للقرافي (٤/ ٢١١) .

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٣٨) .

(٣) المحصول (٥/ ٤٣٩) .

وقال صفي الدين الهندي :" وبكونه خبر حظر عندما يكون الآخر إباحة ، إذا كانا شرعيين " [١] .

٤- أن يجهل تاريخ الدليلين الذين أفادا حكمين متعارضين .

أما إذا علم المتقدم والمتأخر منهما فلا يعمل بالاحتياط للحكم هنا ، بل إن حكم النص المتأخر ناسخ لحكم النص المتقدم .

وقد صرح بهذا الشرط أبو بكر الجصاص رحمه الله فقال :" مما يجب اعتباره في حكم الخبرين المتضادين إذا لم يعلم تاريخهما ...أحدهما يوجب الإباحة والآخر يوجب الحظر فحكم الحظر أولى ." [٢]

وقال ابن نجيم :" المانع والمبيح إذا تعارضا ولم يعلم التاريخ ، كان الترجيح للمانع ." [٣]

وقال الطوفي :" فإن علم آخر النصين فالحكم له من حل أو حرمة ، والأول منسوخ به ." [٤]

ويقول الجويني :" إذا تعارض نصان على الشرط الذي ذكرناه وتأرخا : فالمتأخر ينسخ المتقدم ، وليس ذلك من مواقع الترجيح ." [٥]

٥- عدم إمكان الجمع بين الحكمين المتعارضين بوجه مقبول ؛ لتوجههما لمحل واحد أو في وقت واحد .

---

(١) الفائق (٤/ ٤٤١) .

(٢) الفصول في الأصول (٢/ ٢٩٦) .

(٣) البحر الرائق (٢/ ٤٢) .

(٤) التعيين (٩٨) .

(٥) البرهان (٢/ ١١٥٨) .

فإن أمكن الجمع بينهما و العمل بهما في حالين أو وقتين مختلفين فهو أولى ؛ ولا حاجة للاحتياط هنا للحكم ؛ لعدم التعارض أصلاً ، وإمكانية العمل بهما كل في محله ووقته[١] . كحل صيد البحر المستفاد من قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[٢] لا يعارضه تحريم الصيد وقت الإحرام المستفاد من قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[٣] لاختلاف التوقيت ، وقت الحل ووقت الحرمة .

وفي هذا الشرط يقول الشوكاني :" ومن شروط الترجيح التي لابد من اعتبارها ألا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول ، فإن أمكن ذلك تعين المصير ، ولم يجز المصير إلى الترجيح ."[٤]

٦- ألا يكون في المسألة المحتاط فيها نص صحيح صريح .

فإذا وجد فلا مجال للاحتياط هنا ، لأنه يكون بمثابة الاجتهاد في مورد النص ، وبالتالي فلا اعتبار له ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية :" الاحتياط حسن مالم يفض بصاحبه إلى مخالفة السنة ، فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك الاحتياط ."[٥] ويقول ابن القيم :" وينبغي أن يعلم أن الاحتياط الذي ينفع صاحبه ويثيبه الله عليه : الاحتياط في موافقة السنة وترك مخالفتها ، فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك ، وإلا فما احتاط لنفسه من خرج عن السنة ، بل

(١) أصول السرخسي (٢/ ١٢) ، التقرير والتحبير (٣/ ٢) ، البحر المحيط (٦/ ١١١) .

(٢) سورة المائدة (٩٦) .

(٣) سورة المائدة (٩٥) .

(٤) إرشاد الفحول (٢/ ٧٨٥) .

(٥) إغاثة اللهفان (١/ ١٦٣) .

ترك حقيقة الاحتياط في ذلك ." [١] ويقول في موضع آخر :" فالصواب هو أن يحتاط الإنسان لاتباع السنة لا لمخالفتها ."[٢]

ومن هنا يتبين لنا وجوب الالتزام بالنص وألا نتركه إلى غيره وإن كان احتياطاً أو ورعاً ، فالاحتياط الحق في مثل هذه الصورة هو ترك الاحتياط .

وليعلم بأن المراد من وجود النص هنا هو العلم به ، لا ما هو أعم من ذلك ، فإن الاحتياط قد يكون مع وجود النص وذلك حين تعارضه مع نص آخر ، أو وجود إجمال فيه أو احتمال أو تأويل ، أو عموم وخصوص ونحو ذلك ، فهنا يعمل بالترجيح بالاحتياط .

٧- ألا يفضي الاحتياط للحكم وخصوصاً الاحتياط للحرام والواجب إلى مشقة غير مقدور عليها .

فإذا أدى الترجيح بالاحتياط للحكم إلى مشقة لا يمكن تحملها ولا الصبر عليها فلا مجال للاحتياط حينئذ ، يقول العز بن عبد السلام :" كل احتمال يؤدي اعتباره إلى تعطيل المصالح المشروعة أو جلب المفاسد المدفوعة فهو منطرح لا لفتة إليه ." [٣] ، ويمثل له بالمرأة المتحيرة التي نسيت عادتها ووقتها فيحل لزوجها الاستمتاع بها ووطئها ولا يحرم عليه ذلك بالشك ؛ لأن في المنع والحال هذه مشقة وعنت عليهما فألغي الاحتياط هنا رفعاً للحرج البالغ عنهما[٤] ، وقد مال إليه العز بن عبدالسلام .[١]

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ١٨٢) .

(٢) الروح (٣٤٦) .

(٣) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال (٣٦١) .

(٤) المجموع شرح المهذب (٢/ ٤٦١) .

٨- ألا يؤدي الاحتياط للحكم إلى تفويت مصلحة أرجح .

فإذا كانت المصلحة أقوى قدمت على أصل الاحتياط ، قال ابن تيمية :" وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين ، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد و تقليلها ، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية قد يدع واجبات ويفعل محرمات ، ويرى ذلك من الورع ، كمن يدع الجهاد مع الأمراء الظلمة ويرى ذلك ورعاً ، أو يدع الجمعة والجماعة خلف الأئمة الذين فيهم بدعة أو فجور ويرى ذلك من الورع ."(٢)

(١) قواعد الأحكام (٢/ ١٨) .

(٢) الفتاوى لابن تيمية (١٠/ ٢١٥) .

المطلب الرابع : حجية الاحتياط للحكم .

الترجيح بالاحتياط بين مختلف الأدلة المتعارضة مسلك ظاهر لمن تأمل كتب الأصول والفروع ، ولا يكاد باب من أبواب الشريعة يخلو منه ، قال ابن تيمية :" وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام ."(١) ، وقال السيوطي :" أكثر ما يقع الترجيح في المذاهب بالنظر إلى الأفضل من حيث قوة الدليل والقرب من الاحتياط والورع."(٢)

ومع ذلك فالأصوليون في الجملة لم يعتنوا في كتبهم عناية فائقة بتقرير الاحتياط وبيان حجيته كعنايتهم بتقرير الأدلة الأخرى سواء المتفق عليها أو المختلف فيها ، ولذلك ندرت نصوصهم المؤصلة له في كتبهم ؛ ولعل ذلك والعلم عند الله لظهوره عندهم ووضوح معناه ، إذ الشريعة مبنية عليه ، كما قال الشاطبي :" الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم ، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى المفسدة ."(٣)

وعلى كل حال فإن المتمعن و المتتبع لأقوال العلماء في الأخذ بالاحتياط من أجل مصلحة الحكم خاصة والاحتجاج بذلك لا يكاد يجد لهم مخالف ، ومن يظن مخالفته للجمهور في هذه المسألة كابن حزم رحمه الله فإنه يقول أيضاً بحجية هذا النوع من الاحتياط – أعني الاحتياط للحكم – ولا ينكره ، إلا أنه يجعل الاحتياط كله هنا من باب الاستحباب لا من باب الوجوب ، وهذا ما يفيده كلامه لمن تأمله .

فقد قال في هذا النوع من الاحتياط :" ليس الاحتياط واجباً في الدين لكنه حسن ، ولا يحل لأحد أن يقضي به على أحد ولا أن يلزم به أحداً لكن يندب إليه ؛ لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به ."(٤)

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٢٥٩) .

(٢) جزيل المواهب في اختلاف المذاهب (٢٦) .

(٣) الموافقات (٢/ ٣٦٤) .

(٤) الإحكام لابن حزم (١/ ٥٠) .

فهو بهذا يقرر أن الأصل في الاحتياط للحكم أن يكون مندوباً ، يؤكده أيضاً قوله في شرحه لحديث : الحلال بين والحرام بين :" إن هذا إنما هو مستحب للمرء خاصة فيما أشكل عليه ، وأن حكم من استبان له الأمر بخلاف ذلك ."(١)

وكما رأينا في تعريف الاحتياط عند ابن حزم بأنه الورع ، فإنه يقول في ذلك :" فنحن نحض الناس على الورع كما حضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونندبهم إليه ، ونشير عليهم باجتناب ما حاك في النفس ، ولا نقضي بذلك على أحد ولا نفتيه به فتيا إلزام كما لم يقض بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد ."(٢)

ولهذا نجد ابن حزم عند تعارض الأدلة يقول بالتوقف ، وهو في الحقيقة احتياط للحكم ، فقد قال :" وأما كل أشياء أو شيئين أيقنا أن فيهما حراماً لا نعلمه بعينه فحكمهما التوقف ، أو ترك التوقف .... حتى يتبين الحرام من الحلال لأن هذا المكان فيه يقين حرام يلزم اجتنابه فرضاً ، وهذا بخلاف المشكوك فيه الذي لا يقين فيه أصلاً ."(٣)

وهذا التوقف في الحقيقة يسمى الاحتياط السلبي ، وسببه عدم ظهور الحكم عند تعارض الأدلة فكان الاحتياط له – أي الحكم – بالتوقف .

وعليه فابن حزم لا ينكر أضرب الاحتياط كلها ، فالاحتياط للحكم مشروع عنده في الجملة ، ولا سيما في حال تعارض الأدلة والأمارات وعدم ظهور أثر الرجحان ، فإنه تعدّ هذه الحالة شبهة ينبغي اجتنابها ، كما يصح عنده الاحتياط لمناط الحكم كاختلاط حلال

(١) الإحكام لابن حزم (٦/ ٣) .

(٢) الإحكام لابن حزم (٦/ ١٨٤) .

(٣) الإحكام لابن حزم (٦/ ١٩١) .

محصور بحرام محصور ، فمذهبه في ذلك التوقف حتى يتبين الحال ، والتوقف ـ في حقيقته ومآله ـ ضرب من الاحتياط لدين الله والخشية من مواقعة الحرام .(١)

وبهذا يظهر أن الخلاف بين الجمهور وابن حزم الجميع ليس بالسعة التي يتصورها الكثيرون ؛ إذ يوجد بينهما قدر كبير من الاتفاق ، ويفترقان في مسألة الاحتياط لمآل الحكم الذي ذهب فيه ابن حزم رحمه الله مذهب التقييد بقطعية إفضاء الوسيلة إلى المفسدة المتوقعة .

ثم إن القائلين بحجية الاحتياط هنا لم يجعلوه على درجة واحدة ، بل منه ما هو احتياط واجب ومنه ما هو مندوب إليه ، ومرجع ذلك قوة الشبهة القائمة بالمحل وما ينتج عن العمل بالمشتبه في حكمه ، قال العز بن عبد السلام رحمه الله :" والاحتياط ضربان : أحدهما ما يندب إليه ويعبر عنه بالورع ، والثاني : ما يجب من الاحتياط ؛ لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه ."(٢) وقال الشاطبي :" الأحرى بمن يريد براءة ذمته وخلاص نفسه الرجوع إلى أصل العزيمة ، إلا أن هذه الأحروية تارة تكون من باب الندب وتارة تكون من باب الوجوب ، والله أعلم ."(٣)

الأدلة على العمل بالاحتياط للحكم .

أدلة حجية الاحتياط كثيرة في الكتاب والسنة وأقوال السلف ، ومنها ما يدل عليه جملة كما قال الجرهزي رحمه الله :" دلائل الاحتياط الجملي كثيرة ."(٤) ومنها ما هو صريح فيه ، إلا أنني سأكتفي هنا بإيراد ما يمس الاحتياط للحكم أو يدل عليه .

---

(١) الإحكام لابن حزم (٦/ ١٩١) .

(٢) قواعد الأحكام (٢/ ١٤٠) .

(٣) الموافقات (١/ ٣٣٧) .

(٤) المواهب السنية (٢/ ١٧١) .

١- قوله تعالى ﭽوَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﭼ(١)

وجه الدلالة : أن الله نهى عن سب آلهة الكفار والتي يجوز في الأصل سبها ؛ احتياطاً لمفسدة أعظم من مصلحة السب ، وهي ما نصت عليه الآية (فيسبوا الله) ولذلك قال الزمخشري عند تفسيرها :" فإن قلت سب الآلهة حق وطاعة ، فكيف صح النهي عنه ، وإنما يصح النهي عن المعاصي ؟ قلت : رب طاعة علم أنها تكون مفسدة فتخرج عن أن تكون طاعة فيجب النهي عنها لأنها معصية ، لا لأنها طاعة " (٢).

٢- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الحلال بين وإن الحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب ." (٣)

وجه الدلالة : الحديث صريح في العمل بالاحتياط والأخذ به عند اشتباه الأحكام ، وذلك باجتناب المشتبه فيه ؛ استبراء للدين والعرض وهذا هو العمل بالاحتياط للحكم

(١) سورة الأنعام ، آية (١٠٨) .

(٢) الكشاف (٢/ ٥٦) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب : فضل من استبرأ لدينه (١/ ٢٨) ، رقم (٥٢) .

صحيح مسلم ، كتاب : المساقاة ، باب : أخذ الحلال وترك الشبهات (٣/ ١٢١٩) ، رقم (١٥٩٩) .

٣- عن الحسن بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله وريحانته رضي الله عنهم قال :" حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ." (١)

وجه الدلالة : أنه أمر هنا بترك ما يوقع في الشك والحيرة بلفظ (دع) والذي يفيد الوجوب ، والانتقال إلى ما فيه الطمأنينة والسلامة من الريبة وهذا هو معنى الاحتياط.

قال ابن دقيق العيد تعليقاً على هذا الحديث :" فكان في فتياه صلى الله عليه وسلم دلالة على الاحتياط في الحوادث والنوازل المحتملة للتحليل والتحريم لاشتباه أسبابها ، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ." (٢)

قال العز بن عبد السلام :" والورع ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه وهو المعبر عنه بالاحتياط ." (٣)

٤- عمل النبي صلى الله عليه وسلم وقضاؤه بالاحتياط في وقائع كثيرة ، ومن ذلك إجمالاً :

أ- تركه أكل التمرة الساقطة ؛ خشية أن تكون من الصدقة ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم : إني لأجد التمرة ساقطة على فراشي فلولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها ." (٤)

---

(١) سنن النسائي ، كتاب الأشربة ، باب : الحث على ترك الشبهات (٨/ ٣٢٧) رقم (٥٧١١) ، صحيح ابن خزيمة ، كتاب : الزكاة ، باب : تحريم الصقة المفروضة عليه عليه الصلاة والسلام ، (٤/ ٥٩) . صحيح ابن حبان ، باب : الورع والتوكل ، (٢/ ٤٩٨) رقم (٧٢٢)
المستدرك على الصحيحين ، كتاب البيوع ، (٢/ ١٥) رقم (٢١٦٩) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٢) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (٢٦) .

(٣) قواعد الأحكام (٢/ ٥٢) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب : الزكاة ، باب : تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وآل بيته ، (٢/ ٧٥١) رقم (١٠٧٠) .

وجه الدلالة : أن هذه التمرة ترددت بين أن تكون من التمر المباح له أكله وبين تمر الصدقة المحرم عليه أكله ، فقدم التحريم احتياطاً للحكم .

قال ابن حجر :" وقال المهلب : إنما تركها صلى الله عليه وسلم تورعاً ."(١)

ب- أمره صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة رضي الله عنها بالاحتجاب من الغلام الذي قضى به لأخيها عبد بن زمعة رضي الله عنه احتياطاً .(٢)

وجه الدلالة : تردد الحكم هنا بين أن يكون هذا الغلام ابن أخيها فيجوز لها رفع حجابها عنده ، وبين ألا يكون كذلك فيحرم عليها رفع الحجاب ، فغلب جانب الحرمة احتياطاً للحكم وأمرها بالاحتجاب منه . قال النووي :" فأما قوله صلى الله عليه وسلم : واحتجبي منه ياسودة . فأمرها به ندباً واحتياطاً ؛ لأنه في ظاهر الشرع أخوها ، لأنه ألحق بأبيها ، لكن لما رأى الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً ."(٣)

٥- فعل الصحابة رضي الله عنهم فقد ورد عنهم العمل بالاحتياط للحكم في قضايا كثيرة مشهورة ، وفي ذلك يقول الشاطبي :" الصحابة عملوا على الاحتياط في الدين لما فهموا هذا الأصل من الشريعة ، وكانوا أئمة يقتدى بهم ، فتركوا أشياء وأظهروا

(١) فتح الباري (٤/ ٣٧٣) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب : البيوع ، باب : تفسير المشتبهات ، (٢/ ٧٢٤) رقم (١٩٤٨) . صحيح مسلم ، كتاب : الرضاع ، باب : الولد للفراش وتوقي الشبهات ، (٢/ ١٠٨٠) رقم (١٤٥٧) .

(٣) شرح صحيح مسلم ، كتاب الرضاع (١٠/ ٣٩) .

ذلك ؛ ليبينوا أن تركها غير قادح وإن كانت مطلوبة ."[1] ومن أدلها على ما نحن بصدده ما يلي :

أ – كان بعض الصحابة يصوم يوم الشك حال الغيم احتياطاً لأجل رمضان ، كما ثبت عن عمر وعلي ومعاوية وابن عمر وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم[2]

وفي هذا يقول ابن تيمية :" وأما صوم يوم الغيم إذا حال دون منظر الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان فكان في الصحابة من يصومه احتياطاً ، وكان منهم من يفطر ، ولم نعلم أحداً منهم أوجب صومه ، بل الذين صاموه إنما صاموه على طريق التحري والاحتياط ، والآثار المنقولة عنهم صريحة في ذلك ، كما نقل عن عمر وعلي ومعاوية وابن عمر وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم ." [3]

ب- ومن ذلك قول عثمان بن عفان رضي الله عنه حين سئل عن الجمع بين أختين بملك اليمين قال :" أحلتهما آية وحرمتهما آية ، والتحريم أحب إلينا ". [4]

وروي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه حيث قال عندما سئل عنه :" أما الأختان المملوكتان فإنهما حرمتهما آية وأحلتهما آية ، فلا أحله ولا أحرمه ، ولا آمر به ولا أنهى عنه ، ولا أفعله ولا أحد من أهل بيتي ." [5] .

---

(١) الموافقات (٤/ ١٠٢) .

(٢) انظر في ذلك : مسند الإمام أحمد (٢/ ٥) ، سنن أبي داود ، كتاب : الصوم ، (٢/ ٢٩٧) رقم (٢٣٢٠) ، مصنف عبد الرزاق ، رقم (٧٣٢٣) ، زاد المعاد (٢/ ٤٢-٤٥) .

(٣) مجموع فتاوى بن تيمية (٢٢/ ٢٨٩) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٣) ، مصنف عبد الرزاق (٧/ ١٨٩) .

(٥) أخرجه البزار مع كشف الأستار ، كتاب النكاح ، باب : في نكاح الأختين المملوكتين (٢/ ١٦٦) رقم (١٤٣٨) ، قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . المجمع (٤/ ٢٧٢) .

وجه الدلالة : أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم فهموا من قوله تعالى أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ [1] أنه يقتضي الإباحة ؛ إذ لم يفرق بين الأختين وبين الأجنبيتين ، وفهموا من قوله تعالى وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ [2] أنه يقتضي التحريم إذ لم يفرق بينهما في الجمع بالنكاح أو الجمع بملك اليمين ، فما كان منهم إلا أن رجحوا آية التحريم على آية الإباحة اجتهاداً لما فيه من الاحتياط . وهذا من الاحتياط للحكم التكليفي .

وفي هذا يقول الرازي :" لأنه دار بين أن يرتكب الحرام أو يترك المباح ، وترك المباح أولى فكان الترجيح للمحرم احتياطاً ." [3]

ج- ما روي موقوفاً عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال :" ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال ." [4]

وجه الدلالة : يظهر من هذا الأثر أن تقديم المحرم على المبيح أحوط ؛ لأن فعل المحرم يستلزم مفسدة بخلاف المباح فلا يتعلق بفعله وتركه مصلحة ولا مفسدة . [5]

- ومن المعقول قالوا : إن الأخذ بالاحتياط هو اللائق بحكمة الشريعة ومحاسنها ؛ ففي الأخذ به درء للمفاسد ، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح ، وهو الأظهر ولأجله

---

(١) سورة النساء (٣) .

(٢) سورة النساء (٢٣) .

(٣) المحصول (٥/ ٤٤٠) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧/ ١٩٩) رقم (١٢٧٧٢) ، سنن البيهقي باب : الزنا لايحرم الحلال (٧/ ١٦٩) رقم (١٣٧٤٧) . يروى موقوفاً عن ابن مسعود وقد ضعفه البيهقي فقال :" رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود وجابر الجعفي ضعيف ، والشعبي عن ابن مسعود منقطع ." وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣١٤) ، والعلجوني في كشف الخفاء (٢/ ١٨١) وأما مرفوعاً فلا أصل له كما قال العراقي في تخريج أحاديث المنهاج (١٧٤) ، والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ٥٦٥) .

(٥) بيان المختصر (٣/ ٣٩١) .

يقدم الحاظر على المبيح ، والمحرم إذا تعارض مع الواجب ، ويحتاط كذلك لدرء مفاسد الكراهة والتحريم كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب ، كما أن في العمل بالأحوط اتباعاً للسلامة . (١)

أدلة مانعي العمل بالاحتياط

المنكرون للعمل بالاحتياط في الجملة وخصوصاً في القول بعدم إيجابه ، وإن كان البعض كما سبق يقول به من حيث المبدأ فيما يتعلق بالاحتياط للحكم ، يحتجون لمنع العمل بالاحتياط بعدة أدلة مجملها في الباب الرابع والثلاثين الذي عقده ابن حزم في كتابه الإحكام في الرد على من حرم أشياء بناء على قاعدة الاحتياط وهنا أذكر أبرزها :

١- الحكم بالاحتياط من باب الظن ، وقد عاب الله أتباع الظن فقال وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا (٢) وقال عن قوم وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى (٣) ، وفي الحديث (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)(٤). (٥)

وجه الدلالة : أن من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره فقد حكم بالظن وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل ، وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى وتجنب للحق . (١)

---

(١) قواعد الأحكام (٢/ ١٥) .

(٢) سورة الفتح (١٢) .

(٣) سورة النجم (٢٨) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب : الأدب ، باب : يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ، (٥/ ٢٢٥٣) رقم (٥٧١٩) . صحيح مسلم ، كتاب : البر والصلة و والآداب ، (٤/ ١٩٨٥) رقم (٢٥٦٣) .

(٥) الإحكام لابن حزم (٦/ ١٨٩) .

٢- حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله

٣- عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال : لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) . (٢)

وجه الدلالة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر من توهم الحدث في الصلاة أن يكمل صلاته و لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ، فلو كان العمل بالاحتياط واجباً لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها ، ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكماً . (٣)

٤- عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سموا عليه وكلوه . قالت : وكانوا حديثي عهد بكفر . (٤)

وجه الدلالة : أرشد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إلى أن الشك بلا دليل لا يعمل بمقتضاه ولا يحتاط من أجله . (٥)

---

(١) المرجع السابق .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب : الوضوء ، باب : لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، (١/ ٦٤) رقم (١٣٧) . صحيح مسلم ، كتاب : الحيض ، باب : الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ، (١/ ٢٧٦) رقم (٣٦١) .

(٣) الإحكام لابن حزم (٦/ ١٨٨) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب : الذبائح والصيد ، باب : ذبيحة الأعراب ونحوهم (٥/ ٢٠٩٧) رقم (٥١٨٨) .

(٥) الإحكام لابن حزم (٦/ ١٨٤) .

٥- من المعقول قالوا : من حرم المشتبه وأفتى بذلك وحكم به على الناس فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله تعالى وخالف النبي صلى الله عليه وسلم ، واستدرك على ربه تعالى بعقله أشياء من الشريعة . (١)

٦- قالوا أيضاً : إن الذي يحرم الحلال احتياطاً من الوقوع في الحرام وقد لا يقع فيه ، فقد وقع هو نفسه في يقين الحرام ، لأنه يحرم ما لم يحرمه الله ، ومحرم الحلال كمحلل الحرام ولا فرق . (٢)

الراجح : الذي أراه بعد استعراض ما سبق رجحان ما ذهب إليه الجمهور في أن العمل بالاحتياط للحكم أصل معتبر جاءت الأدلة الصحيحة الصريحة باعتباره ؛ وذلك لقوة ووجاهة ما استدلوا به ، والله أعلم .

(١)المرجع السابق (٦/ ١٨٣) .

(٢)المرجع السابق (٦/ ١٨٣) .

الفصل الثاني
تعارض الأحكام التكليفية والترجيح بالاحتياط بينها . وتحته مبحثان .

المبحث الأول : حالات التعارض بين الأحكام التكليفية والاحتياط فيها .

التعارض[1] بين مقتضى دليلين فأكثر من أهم ما يثير الشك عند المجتهد ، فقد يقتضي أحد الدليلين الإباحة والآخر التحريم ، أو يقتضي أحدهما الندب والآخر الوجوب ، وهكذا مع بقية الأحكام التكليفية ، فيشتبه الأمر على المجتهد ويتردد في الحكم على المسألة ومن المعلوم أن ما اختلف فيه أهل العلم لتكافئ الأدلة في حكمه يعتبر من المشتبهات التي تحتاج إلى التبين والاحتياط ، وحين يعرض للمجتهد مثل ذلك وليس لديه من المرجحات والقرائن ما يؤيد أحد الحكمين فإنه يلجأ إلى العمل بالاحتياط للحكم ، وفي هذا يقول الآمدي :" ... أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط وبراءة الذمة بخلاف الآخر فالأقرب إلى الاحتياط يكون مقدماً ؛ لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة."[2]

---

(١) التعارض لغة : تفاعل من العرض ، والعرض لغة خلاف الطول ، وله في اللغة معان كثيرة منها : المنع والمقابلة ، و الظهور والمساواة والمثل .

انظر : مجمل اللغة لابن فارس (٣/ ٦٥٩) ، تاج العروس (٥/ ٥١) .

اصطلاحاً : بالنظر في تعريفات الأصوليين للتعارض اصطلاحاً نجدها حول المنع والمقابلة كما قال الفناري :" المعرضة : المعارضة على سبيل الممانعة ؛ لأنه أنسب بالمعنى الإصطلاحي ."

فصول البدائع للفناري (٢٧٤) .

ولهذا عرفه السرخسي فقال :" تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحدة منهما ضد ما توجبه الأخرى ." أصول السرخسي (٢/ ١٢) .

(٢) الإحكام (٤/ ٣٢٧) .

و المقصود بالتعارض هنا بين الأحكام التكليفية : التعارض بين حكمي دليلين مجردين في مسألة واحدة أو محل أو وقت واحد ، يقابل أحدهما الآخر دون أن يكون هناك أي معضد لأحدهما ، أو يكون هناك احتمال بين كون المراد بالترك الحرمة أو الكراهة ، وبين أن يراد بالفعل الوجوب أو الاستحباب .

ومما يمكن دخوله تحت هذه الصورة من التعارض ويكون الترجيح فيها بالاحتياط للحكم: حالة اختلاط الحلال بالحرام على صورة يتعذر على المكلف التمييز بينهما ، سواء كان ذلك بامتزاج أعيانهما بحيث يتعذر فصل أعيانهما ، أو باستبهام حقيقتهما بحيث تكون كل عين قائمة بذاتها ولكنها مبهمة لا يهتدي المكلف إليها ، فهنا يحل له فعل الحلال ويحرم عليه اقتراف الحرام ، ولكنه لا يستطيع التمييز بينهما ، فلم يعد أمامه إلا الأخذ بمسلك الاحتياط للحكم ، فيترك المباح لا لذاته ولكن لئلا يقع في ارتكاب الحرام ، وهذا من باب ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب . (١)

قال الزركشي :" إذا لم يمكن الكف عن المحظور إلا بالكف عما ليس بمحظور ، كما إذا اختلط بالطاهر النجس ، كالدم والبول يقع في الماء القليل ، أو الحلال بالحرام فإما أن يختلط ويمتزج بحيث يتعذر التمييز فيجب الكف عن استعماله ويحكم بتحريم الكل."(٢)

و على ضوء القسمة العقلية للتعارض بين هذه الأقسام نجدها عشر حالات كما يلي :

---

(١) لهذه القاعدة مستثنيات عند أهل العلم ذكروها عند الحديث عنها : كأن يختفي الحرام في الحلال بحيث لا يظهر له أثر ، كوقوع قطرة من خمر في برميل ماء ، فحكمه كالمعدوم ولا حاجة للاحتياط هنا ، أو كانحصار الحرام في حلال منتشر كاختلاط أخته من الرضاعة بجميع نسوة بلده ، فهنا يغلب الحلال لأن تغليب الحرام يفضي إلى الحرج ، وكأن يكون الحرام مما يمكن تمييزه عن الحلال حكماً ، كاختلاط دراهم حلال بدراهم حرام ، فالواجب إخراج قدر الحرام وإن لم يكن ذاته ثم استخدام ما بقي .

(٢) البحر المحيط (١/ ٢٠٧) .

١- التعارض بين المحرم والمباح :

للعلماء فيما إذا حصل تعارض بين ما مقتضاه الإباحة وما مقتضاه التحريم ثلاثة أقوال

القول الأول : ذهب جمهور العلماء إلى أن مقتضى التحريم راجح على مقتضى الإباحة احتياطاً .(١)

قال السبكي :" وإن حصل التعارض في التحريم والإباحة من غير اعتضاد بأصل فالمحرم راجح على المبيح في أصح الوجهين عند أصحابنا ...للاحتياط ."(٢)

وجاء في أحكام القرآن للجصاص أن :" الحظر والإباحة إذا اجتمعا فالحظر أولى إذا تساوا سبباهما ، وكذلك يجب أن يكون حكمهما في الأخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومذهب أصحابنا يدل على أن ذلك قولهم ."(٣)

و قال ابن تيمية :" وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاظر على الدليل المبيح وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا ، وأما الاحتياط في الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة ."(٤)

وقال الشيرازي :" الذي يقتضي الحظر أولى وهو الصحيح لأنه أحوط ."(٥) وبمثله قال الآمدي رحمه الله ونسبه للأكثر .(٦)

---

(١) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٩٦) ، الإبهاج (٣/ ٢٣٤) ، المعتمد ، (٢/ ١٨٧) ، المحصول (٥/ ٥٨٧) ، اللمع (٨٦) .

(٢) تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ٥٨) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٧٤) .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٢٦٢) .

(٥) اللمع (٨٦) .

(٦) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٩٦) .

وذهب الزركشي إلى أنه إذا تعارض دليل يقتضي التحريم وآخر يقتضي الإباحة قدم الحظر في الأصح تغليباً للتحريم . (١)

وقال أبو الحسين :" وأما الترجيح بما يرجع إلى الحكم فبأن يكون أحد الحكمين أحوط نحو أن يكون أحدهما وجوباً والآخر ندباً ، أو بأن يكون أحدهما حظراً والآخر مباحاً فيكون الحظر أولى ؛ لأنه أحوط ." (٢)

و قال ابن النجار :" يرجح ما مدلوله الحظر على ما مدلوله الإباحة ...لأنه أحوط"(٣)

ومن هنا كان تعبير الفقهاء بقاعدة : الاحتياط في باب الحرمة واجب . (٤)

وبقاعدة : الدليل المانع مقدم . (٥)

وكذلك قاعدة : إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام . (٦) والمراد بالحلال هنا ما يجوز فعله وتركه فهو أعم من المباح بالمعنى الاصطلاحي ، وعليه فهو يشمل المندوب والمكروه والمباح ، قال ابن أمير الحاج :" والمراد بالإباحة هنا : جواز الفعل والترك ليدخل فيه المكروه والمندوب والمباح المصطلح عليه ." (٧) .

وبالتالي فقد أفادت هذه القواعد تقديم التحريم على غيره من الأحكام الأخرى عند التعارض ؛ وذلك لما عرف من حرص الشارع على درء المفاسد وتقليلها أكثر من حرصه

---

(١) البحر المحيط (٤/ ٥٦٣) .

(٢) المعتمد (٢/ ٤٥٨) .

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٧٩) .

(٤) المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٩٦) ، تبيين الحقائق (٢/ ٧٢) .

(٥) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٥٧) ، تحفة المحتاج للهيثمي (٨/ ٣١٤) .

(٦) المنثور (١/ ١٢٥) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٠٥) .

(٧) التقرير والتحبير (٣/ ٢١) .

على تحصيل المصالح وتكثيرها عند تعارضها وعدم إمكان الجمع بينها . ومن المقرر عند العلماء كذلك " أن المحرمات يحتاط لإثباتها ما أمكن ". (١)

أدلة الجمهور على ترجيح التحريم على الإباحة للاحتياط عند تعارضهما .

١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال " . (٢)

٢- عن الحسن بن علي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة ." (٣)

وجه الدلالة : أن جواز الفعل يريبه لأنه بين أن يكون حراماً وبين أن يكون مباحاً ، فما يريبه جواز فعله فيجب تركه ." (٤)

وقال الشيرازي :" والدليل على أن الحظر يقدم أنه إذا حصل التعارض اشتبه الحكم ، ومتى اشتبه الحكم المباح والمحظور غلب حكم المحظور ." (٥)

٣- فعل الصحابة رضي الله عنهم ، ومنه قول عثمان رضي الله عنه حين سئل عن أختين بملك اليمين قال :" أحلتهما آية وحرمتهما آية ، والتحريم أحب إلينا ". (٦)

---

(١) البحر المحيط (٨/ ١٩٥) .

(٢) سبق تخريجه ص (٣٣) هامش رقم (١) .

(٣) سبق تخريجه ص (٢٩) هامش رقم (٢) .

(٤) المحصول (٥/ ٥٨٨) .

(٥) شرح اللمع (٢/ ٦٩٠) .

(٦) سبق تخريجه ص (٣٢) هامش (١) .

وروي نحو ذلك عن علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم. [١]، واشتهر ذلك عنهم ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً . [٢]

قال الرازي :" لأنه دار بين أن يرتكب الحرام أو يترك المباح ، وترك المباح أولى فكان الترجيح للمحرم احتياطاً ." [٣] .

وقال الزركشي :"قال الأئمة : وإنما كان التحريم أحب ؛ لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم ، وذلك أولى من عكسه ." [٤]

٤- أن العمل بالدليل المحرم أسلم للدين ؛ لأن ملابسة الحرام توقع في الإثم مع ما يستلزمه ذلك من مفسدة ، بخلاف ملابسة المباح . [٥]قال الجصاص :" ومما يدل على أن التحريم أولى : أن فعل المحظور يستحق به العقاب ، وترك المباح لا يستحق به العقاب ، والاحتياط الامتناع مما لا يؤمن استحقاق العقاب به ، فهذه قضية واجبة في حكم العقل ." [٦]

٥- وقال الشيرازي :" ويدل على أن الحظر أحوط لأن في الإقدام على المحظور إثماً ، ليس في ترك المباح إثم فكان تقديم الحظر أولى ." [٧]

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٢) هامش (٢) .

(٢) نهاية الأصول (٩/ ٣٧٢٩) .

(٣) المحصول (٥/ ٥٨٩) .

(٤) المنثور في القواعد (١/ ١٢٦) .

(٥) المعتمد (٢/ ٦٨٠) ، اللمع (٨٥) ، التمهيد (٣/ ٢١٤) ، الإحكام (٣/ ٣٦٣) ، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٧٩) .

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٧٥) .

(٧) شرح اللمع (٢/ ٦٩٠) .

٦- أن في استباحة المحرم وقوع في محظورين : الفعل و اعتقاد إباحته ، بخلاف الامتناع عن المباح لاعتقاد حظره ففيه وقوع في محظور واحد . (١)

٧- أن فعل المحظور يستلزم مفسدة ، بخلاف المباح فلا يتعلق بفعله ولا تركه مصلحة ولا مفسدة . (٢)

٨- أن النص الموجب للحظر فيه زيادة حكم وهو نيل الثواب بالانتهاء عنه ، واستحقاق العقاب بالإقدام عليه ، وذلك ينعدم في النص الموجب للإباحة ، والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع . (٣)

القول الثاني : ذهب بعض الأصوليين كابن حمدان الحنبلي وابن عربي الحنفي إلى تقديم المباح على المحرم عند تعارضهما . (٤) ومما استدلوا به ما يلي :

١- أنا لو عملنا بما مقتضاه التحريم لزم منه فوات مقصود الإباحة من الترك مطلقاً ولو عملنا بما مقتضاه الإباحة فقد لا يلزم منه فوات مقصود الحظر ؛ لأن الغالب أنه إذا كان حراماً فلا بد وأن تكون المفسدة ظاهرة ، وعند ذلك فالغالب أن المكلف يكون عالماً بها وقادراً على دفعها لعلمه بعدم لزوم المحذور من ترك المباح .

٢- أن المباح مستفاد من التخيير قطعاً ، بخلاف استفادة الحرمة من النهي لتردده بين الحرمة والكراهة فكان أولى .

٣- أن الإباحة تستلزم نفي الحرج الذي هو الأصل . (٥)

---

(١) التمهيد (٣/ ٢١٥) ، المحصول (٥/ ٥٨٩) .

(٢) الإحكام للآمدي (٥/ ٢٢٥٣) ، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٧٩) .

(٣) أصول السرخسي (٢/ ٢١) .

(٤) فواتح الرحموت (٢/ ٢٠٦) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٩/ ٣٧١٣) ، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٨٠) .

(٥) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٩) ، الإبهاج (٣/ ٢٣٤) .

القول الثالث : ذهب بعض الأصوليين كأبي هاشم المعتزلي ، وعيسى بن أبان الحنفي ، والغزالي الشافعي ، وبعض المالكية ، والظاهرية إلى أنهما سواء عند تعارضهما وبالتالي يسقطان ، ويعتبر ترجيح أحدهما بدليل آخر . (١)

واستدلوا بقولهم :

١- أنا إذا علمنا تقدم أحد الخبرين ولكن لم نتعرفه بذاته جاز أن يكون كل واحد منهما هو المتأخر الذي يجب العمل به ، وليس يجوز استعمالها لأنا فرضنا الكلام في خبرين متنافيين ، ولا يجوز العمل بأحدهما ؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر فوجب اطراحهما .

وقد أجيب عنه : بأن ما ذكرتموه هو الخلاف نفسه لأنه يقال : العمل بالدليل المفيد للحظر أولى . (٢)

٢- وقالوا : إن تحريم المباح في الحكم كإباحة المحظور ، بدليل أن ما أباحه الله تعالى لنا لا يحل لنا تحريمه ، كما أن ما حرم علينا لا تحل لنا إباحته ، فوجب ألا يكون لأحدهما على الآخر مزية . (٣)

وقد أجيب عن ذلك : بأنهما وإن استويا من هذا الوجه إلا أن للحظر مزية من حيث أنه يأثم بفعله ، ولا يأثم بترك المباح فكان تقديم الحظر أولى . (٤)

---

(١) المعتمد (٢/ ٦٨٥) ، التمهيد (٣/ ٢١٤)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٩) ، المحصول (٥/ ٥٨٧) ، المستصفى (١/ ٣٧٨) ، إحكام الفصول للباجي (٧٥٥) ، الإحكام لابن حزم (٢/ ١٧٣) ، نهاية الوصول (٩/ ٣٧٣٠) .

(٢) المعتمد (٢/ ٢٨٥) .

(٣) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٩) ، شرح اللمع (٢/ ٩٦٠) ، التبصرة (٤٨٤) .

(٤) شرح اللمع (٢/ ٦٩٠) .

وأجاب الرازي أيضاً فقال :" إذا استباح المحظور فقد أقدم على محظورين أحدهما الفعل ، والثاني اعتقاد إباحته ، وليس كذلك إذا امتنع من المباح لاعتقاد خطره ؛ لأنه محظور واحد والغرض الترجيح بضرب من القوة ."(١)

٣- أنهما حكمان شرعيان صدق الراوي فيهما على وتيرة واحدة .(٢)

ويمكن الجواب عنه هنا بما أجيب عن الدليلين السابقين .

الترجيح : مما سبق من أقوال وأدلة يترجح لدي أن المحرم مقدم على المباح عند تعارضهما وذلك لما سبق من أدلة شرعية صريحة عند الجمهور ، والله أعلم .

٢- التعارض بين الواجب والمحرم :

اختلف الأصوليون في التحريم والإيجاب أيهما يقدم عند التعارض على قولين :

القول الأول : أن التحريم يقدم وهو قول الجمهور .(٣)

قال القرافي :" فإن اختلفوا هل هو حرام أو واجب فالعقاب متوقع على كل تقدير فلا ورع إلا أن نقول : إن المحرم إذا عارضه الواجب قدم على الواجب لأن رعاية درء المفاسد أولى من رعاية حصول المصالح ، وهو الأنظر فيقدم المحرم ههنا ، فيكون الورع الترك ."(٤)

وقال ابن النجار :" ويرجح أيضاً الحظر على الوجوب ."(٥)

واستدلوا بما يلي :

---

(١) المحصول (٥/ ٥٨٩) .

(٢) الإبهاج (٣/ ٢٣٤) .

(٣) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٩) ، التمهيد للأسنوي (٥١٠) ، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٨١) تيسير التحرير (٣/ ١٥٩) ، المنتهى لابن الحاجب (١٦٧) ، الابهاج (٢٣٤) ، قواعد المقري (٢/ ٤٤٣) .

(٤) الفروق للقرافي (٤/ ٢١١) .

(٥) شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٨١) .

١- أن ما مقتضاه التحريم أولى ؛ لأن الغالب من الحرمة إنما هو دفع مفسدة ملازمة للفعل أو تقليلها ، وفي الوجوب تحصيل مصلحة ملازمة للفعل أو تكميلها ، واهتمام الشارع والعقلاء بدفع المفاسد أتم من اهتمامهم بتحصيل المصالح ، ولهذا فإن من أراد فعلاً لتحصيل مصلحة ينفر عنه إذا عارضه في نظره لزوم مفسدة مساوية للمصلحة ، وإذا كان ما هو المقصود من التحريم أشد وآكد منه في الواجب كانت المحافظة عليه أولى ، ولهذا كان ما شرعت العقوبات فيه من فعل المحرمات أكثر من ترك الواجبات وأشد كالرجم المشروع في زنا المحصن .

٢- أن إفضاء المحرمات إلى مقصودها أتم من إفضاء الوجوب إلى مقصوده فكانت المحافظة عليه أولى ، وذلك لأن مقصود الحرمة يأتي بالترك وذلك كاف مع المقصود له أو مع الغفلة عنه ولا كذلك فعل الواجب .

٣- إن ترك الواجب وفعل المحرم إذا تساويا في داعية الطبع إليهما ، فالترك يكون أسهل وأيسر من الفعل ؛ لتضمن الفعل مشقة الحركة ، وعدم المشقة في الترك وما يكون حصول مقصوده أوقع يكون أولى بالمحافظة عليه .[١]

القول الثاني : أنهما متساويان ويبحث عن مرجح من خارج ، وقال به قاضي القضاة والرازي ، والبيضاوي .[٢] واستدل لهم بما يلي :

---

(١) انظر في الأدلة : الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٩-٢٧٠) ، وكذلك الفروق (٣/ ٢١١) ، الإبهاج (٣/ ٢٣٤) ، فواتح الرحموت (٢/ ٢٠٥) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٠) ، نهاية الوصول (٩/ ٣٧٣١) .

(٢) المعتمد (٢/ ١٨٤) ، المحصول (٥/ ٥٨٣) ، الإبهاج (٣/ ٢٣٤) .

أن الاحتياط متعذر في هذه الحالة حيث إن كلاً من ترك الواجب وارتكاب المحرم بمنزلة واحدة . فكل منهما حكم شرعي ولا مزية لأحدهما على الآخر ، فإن الخبر المحرم يتضمن استحقاق العقاب على الفعل ، والخبر الموجب يتضمن استحقاق العقاب على الترك فيتساويان ؛ إذ لو عمل بالأمر المفيد للإيجاب وترك دليل التحريم لوقع المكلف في الإثم ، لأنه كما يقتضي الدليل الموجب فعله يفيد الدليل المقتضي التحريم ترك ذلك الفعل ، وكذلك العكس فلو ترك مقتضى الدليل الموجب فعله لأجل الدليل المحرم لوقع في المحذور .[1]

- وقد أجيب عن ذلك : بأنه " لا يسلم أنه ليس هنا احتياط وأن ترك الواجب وارتكاب المحرم بمنزلة واحدة ؛ لأن ارتكاب الحرام من قبيل دفع المفسدة ، وترك الواجب من قبيل ترك المصلحة ، ففي ترك الحرام دفع المفسدة ، وفي فعل الواجب جلب المصلحة ، واعتناء الشارع بدفع المفسدة أكثر من اعتنائه بجلب المصلحة "[2]

وأجيب أيضاً : بأن تساويهما من حيث ذات الأحكام لا ينافي فضل أحدهما وترجحه من حيث أنه يوجد فيه الاحتياط والسهولة وتلقي الطبع له بالقبول .[3]

الترجيح : الذي أرى رجحانه والله أعلم تقديم المحرم على الواجب احتياطاً ؛ لما سبق من أدلة الجمهور ووجاهتها .

٣- التعارض بين الواجب والمندوب :

للعلماء في هذه الصورة من التعارض بين الأحكام التكليفية قولان :

---

(١) نهاية السول (٤/ ٥٠٣) ، الإبهاج (٣/ ٢٣٥) ، فواتح الرحموت (٢/ ٢٠٥) ، البحر المحيط (٤/ ٤٦٥) .

(٢) سلم الوصول (٤/ ٥٠٣) .

(٣) المحصول (٥/ ٥٨٤) ، التمهيد للإسنوي (٥١٠) .

القول الأول : للجمهور إذ قالوا : يقدم الواجب على الندب احتياطاً . (١)

ولهم في ذلك قاعدة وهي : الدليل الموجب مقدم .

حيث تقرر أنه عند تعارض الوجوب مع غيره من الأحكام دون التحريم فإنه يقدم عليها ؛ لأن الشارع أكد أمره ورتب على تركه العقاب ، مع ما في فعله من الاحتياط لبراءة الذمة من العهدة ، يقول الشيرازي :" لأنه إذا كان واجباً فقد فعل ، وإن كان غير واجب فقد استظهر واحتاط ، وكلا الفعلين محمود في العبادات ." (٢)

قال القرافي :" الفعل متى ما دار بين الوجوب والندب فعل ." (٣)

وقال الصفي الهندي :" إذا تعارض خبران أحدهما يقتضي الوجوب ، والآخر يقتضي الندب ... فالمقتضي للوجوب أولى ." (٤)

وقال العز بن عبد السلام :" وإن دار الفعل بين الوجوب والندب بنينا على أنه واجب وأتينا به ." (٥)

وقال ابن النجار :" يرجح ما مدلوله وجوب أو كراهة على ما مدلوله الندب ؛ لأن ترجيحهما عليه أحوط في العمل ." (٦)

وقال الجصاص :" وقد استدل بعض أهل العلم بأن قوله " افعل " لو صلح للإيجاب والندب لكان المصير إلى جهة الإيجاب أولى ؛ لما فيه من الاحتياط والأخذ بالثقة ." (٧)

---

(١) المعتمد (٢/ ٤٥٨) ، جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٦٩) ، الإحكام للآمدي (٤/ ٤٨٠) .

(٢) شرح اللمع (٢/ ٩٥٩) .

(٣) الفروق (٢/ ١٨٧) .

(٤) نهاية الوصول (٩/ ٣٧٣١) .

(٥) قواعد الأحكام (١/ ٥٩) .

(٦) شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٨٢) .

(٧) الفصول في الأصول (١/ ٢٩١) .

وقال ابن أمير الحاج :" والوجوب يرجح على ما سوى التحريم من الكراهة والندب والإباحة للاحتياط في تقديم الوجوب ... والكل من الكراهة والتحريم والوجوب والندب يرجح على الإباحة للاحتياط ."(١)

قال العز بن عبدالسلام :" فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب ، فالاحتياط حملها على الإيجاب ؛ لما في ذلك من تحقق براءة الذمة ، فإن كانت عند الله واجبة فقد حصل مصلحتها ، وإن كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة الندب وعلى ثواب نية الوجوب ، فإن من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة ."(٢)

واستدلوا بما يلي :

١- إن الواجب يستحق تاركه العقاب ، بخلاف المندوب الذي لا يفيد ذلك بل يشترك مع الوجوب في حصول الثواب ، والإيجاب فيه الندب وزيادة .

٢- إن في فعل الواجب تحقق براءة الذمة .

٣- إن اهتمام الشارع بالواجب أكثر ؛ لكثرة ما يترتب على فعله من المصالح وعلى تركه من المفاسد ، بخلاف المندوب ، واهتمام العقلاء بفعل ما لابد منه أكثر من اهتمامهم بفعل ما عنه بد ، فكان الأول أولى .

٤- أن داعية المكلف إلى فعل الواجب أكثر من فعل الندب ؛ لحرصه عليه من جهة الثواب الكثير والأجر الجزيل على فعله ، والعقاب على تركه ، بخلاف الندب فليس فيه مثل هذا التحريض ، فكان الواجب أولى . (٣)

---

(١) التقرير والتحبير (٣/ ٢٩) .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٧) .

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٨٢) ، تيسير التحرير (٣/ ١٥٩) ، المسودة (٣٨٤) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٦٩) ، نهاية الوصول (٩/ ٣٧٣٢) .

القول الثاني : ومن العلماء من رجح جهة الندب كابن تيمية .

واستدلوا بقولهم :لأنه اليقين وما زاد عليه مشكوك فيه ، واليقين لا يعدل عنه إلا ليقين أو ما يقوم مقامه . ومن هؤلاء العلماء ابن تيمية حيث يقول :" إن المشكوك في وجوبه كما لو شك في وجوب زكاة أو كفارة أو صلاة أو غير ذلك لا يجب فعله ولا يستحب تركه ، بل يستحب فعله احتياطاً ، فلم تحرم أصول الشريعة الاحتياط ولم توجبه بمجرد الشك ."(١)

الترجيح : الذي يظهر رجحانه هو القول الأول في تقديم الوجوب على الندب ؛ لما فيه من براءة الذمة والخروج من عهدة التكليف بالواجب إذا فعل ، والله أعلم .

٤- التعارض بين المحرم والمندوب :

مذهب الجمهور عند تعارض الندب والتحريم تقديم جانب الحرمة ، مستدلين لذلك بما سبق في تعارض المحرم مع المباح والواجب .(٢)

ولأن مفسدة الحرام أكبر بكثير من فوات مصلحة المندوب فكان درؤها أولى .

وفي ذلك قال الإيجي : " يقدم الحظر على الندب لأن الحظر لدفع المفسدة ، والندب لجلب المنفعة ، ودفع المفسدة أهم في نظر العقلاء ".(٣)

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ١٢٤) .

(٢) نهاية السول (٤/ ٥٠٢) ، الفروق (٢/ ١٨٦) ، الإحكام للآمدي (٤/ ٤٧٩) ، شرح الكوكب ( ) ، تيسير التحرير (٣/ ١٥٩) .

(٣) شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣١٥) .

وقال ابن النجار :" ويرجح أيضاً ما مدلوله الحظر على ما مدلوله الندب ، لأن الندب لتحصيل المصلحة والحظر لدفع المفسدة ، ودفع المفسدة أهم من تحصيل المصلحة في نظر العقلاء ."(١)

الترجيح : بناء على ما سبق في تعارض المحرم مع غيره من الأحكام وتقديمه عليها ، فالراجح هنا أيضاً تقديم التحريم على الندب عند تعارضهما وذلك لما سبق من أدلة شرعية صريحة عند الجمهور حين الحديث عن تعارض المحرم مع المباح والواجب ، والله أعلم .

٥- التعارض بين المندوب والمكروه :

يقال في هذه الحالة ما قيل في حالة تعارض الواجب والمحرم من قبل .

فالجمهور عند تعارضهما قالوا بتقديم اجتناب ما فيه كراهة على ما حكمه الندب احتياطاً(٢) ، مستدلين بما سبق في تعارض الواجب والمحرم من أدلة ؛ وذلك لأن الشارع يعتني بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات .

ولهم في ذلك قاعدة : أن الاحتياط بالسلامة من المكروه أولى من تحصيل المستحب.(٣)

قال صفي الدين الهندي :" وإذا وقع التعارض بين خبري الندب والكراهة فخبر الكراهة أولى ."(٤)

(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٨١) .

(٢) قواعد المقري (١/ ٤٤٣) ، جمع الجوامع (٢/ ٣٦٩) ، المعيار (٧/ ٨٦) .

(٣) المعيار (٧/ ٨٦) .

(٤) نهاية الوصول (٩/ ٣٧٣٢)

وقال ابن النجار :" يرجح ما مدلوله وجوب أو كراهة على ما مدلوله الندب ؛ لأن ترجيحهما عليه أحوط في العمل ."(١)

وقال المرداوي :" ويرجح أيضاً كراهة على ندب ."(٢)

وقال ابن أمير الحاج :" والكراهة ترجح على الندب ؛ لأنها أحوط ."(٣)

٦- التعارض بين الواجب والمباح :

للعلماء في هذه الحالة من التعارض مذهبان :

المذهب الأول : ذهب جمهور العلماء عند تعارضهما إلى ترجيح الوجوب على الإباحة احتياطاً .(٤) وصرح المحلي بذلك فقال :" احتياطاً للطلب ."(٥)

وقال ابن أمير الحاج :" والكل من الكراهة والتحريم والوجوب والندب يرجح على الإباحة للاحتياط ."(٦)

وقال العز بن عبد السلام :" وإن تردد بين الواجب والمندوب أو الواجب والمباح أتى به على صفة الواجب تحصيلاً لما يتوهم من مصلحة الإيجاب ."(٧)

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٨٢) .

(٢) الإنصاف (٣/ ٣٤٨) .

(٣) التقرير والتحبير (٣/ ٢٩) .

(٤) الإحكام للآمدي (٤/ ٤٧٠) ، نهاية الوصول (٩/ ٣٧١٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٣١٢) ، شرح الكوكب (٤/ ٦٥٩) .

(٥) شرح جمع الجوامع (٢/ ٣٦٨) .

(٦) التقرير والتحبير (٣/ ٢٩) .

(٧) شجرة المعارف والأحوال (٣٧٦) .

مستدلين بما يلي :

١- أن الفعل إن كان واجباً فقد فعل ، وإن كان غير واجب فقد استظهر واحتاط وكلا الفعلين محمود في العبادات .

٢- أن العمل بالأمر الدال على الوجوب حمل لكلام الشارع على الحكم التكليفي والشرعي ، والعمل بالمبيح حمل لكلامه على ما ليس كذلك إذ المباح ليس حكماً شرعياً ولا هو من التكليف فكان الأول أولى .

٣- أن اهتمام الشارع بالواجب أكثر ؛ لكثرة ما يترتب على فعله من المصالح وعلى تركه من المفاسد ، بخلاف المباح ، واهتمام العقلاء بفعل ما لابد منه أكثر من اهتمامهم بفعل ما عنه بد ، فكان الأول أولى .

٤- أن داعية المكلف إلى فعل الواجب أكثر من المباح ؛ لحرصه عليه من جهة الثواب الكثير والأجر الجزيل على فعله ، والعقاب على تركه بخلاف المباح فليس فيه شيء من ذلك ، فكان الواجب أولى . (١)

المذهب الثاني : ذهب الآمدي وابن حمدان والصفي الهندي وغيرهم(٢) إلى ترجيح الإباحة ، ويمكن أن يستدل لهم بما ذكروه من أدلة تعارض منقولين أحدهما آمر والآخر مبيح ، حيث أن الواجب من مدلولات الأمر ، ومن تلك الأدلة ما يلي :

١- أن مدلول المبيح متحد ، ومدلول الأمر متعدد ، فكان المبيح الذي اتحد مدلوله أولى .

---

(١) شرح اللمع (٢/ ٩٥٩) ، نهاية الأصول في دراية الأصول (٩/ ٣٧١٢) .

(٢) الإحكام للآمدي (٤/ ٤٧٠) ، نهاية الوصول (٩/ ٣٧١٢) ، حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/ ٣١٢) ، شرح الكوكب (٤/ ٦٥٩) .

٢- أنه لو رجح الأمر على المبيح لزم منه تعطيل المبيح بالكلية ، ولو رجح المبيح عليه لزم تأويل الأمر بصرفه عن ظاهره إلى المحل البعيد وهو الإباحة ، والتأويل أولى من التعطيل .

٣- وأجيب بأنه ضعيف ؛ إذ لا يسلم بأن ترجيح الأمر على المبيح يستلزم التعطيل ؛ لإمكان حمل المبيح على جواز التعطيل فقط وعليه فلا يكون منافياً للأمر ولا يلزم منه التعطيل بل يلزم منه التأويل فاستويا .

٤- أن المبيح قد يمكن العمل بمقتضاه على تقديرين ، على تقدير مساواته للأمر ، ورجحانه عليه ، والعمل بمقتضى الأمر متوقف على الترجيح ، وما يتم العمل به على تقديرين يكون أولى مما لا يتم العمل به إلا على تقدير واحد .

٥- وأجيب عنه : بأنه ضعيف ؛ لأن التخيير الحاصل بين الفعل والترك عند التعارض غير التخيير الحاصل بين الفعل ولترك عند ترجيح المبيح ؛ فالأول مشروط بالأخذ بالمبيح دون الأخذ بالأمر ف'ن عند الأخذ به لا يجوز له الترك فلا يكون ذلك ترجيحاً للمبيح بعينه .

٦- أن العمل بالمبيح بتقدير أن يكون الفعل مقصوداً للمكلف لا يختل لكونه مقدوراً له ، والعمل بالأمر يوجب الإخلال بمقصود الترك بتقدير كون الترك مقصوداً .

٧- أن المبيح أسهل بخلاف الأمر فكان أولى .[1]

الترجيح : الذي يظهر رجحانه قول الجمهور بتقديم الواجب على المباح ؛ وذلك لوجاهة ما استدلوا به ، ولضعف أدلة القول الآخر ، والله أعلم .

(١) الإحكام للآمدي (٤/ ٤٧٠) ، نهاية الأصول في دراية الأصول (٩/ ٣٧١٠) .

٧- التعارض بين المندوب والمباح :

هذه الصورة مشابهة لصورة تعارض الواجب مع المباح ، ولهذا يتحصل فيها قولان كما سبق :

القول الأول : للجمهور حيث قالوا بتقديم الندب على الإباحة .(١)

قال البناني :" إذا كان يحتاط في الفرض لتحقق الخلاص من الإثم والعقاب ، ينبغي أن يحتاط في فعل المندوب ليتحقق الخلاص من اللوم وإن لم يكن هناك عقاب ."(٢)

قال صفي الدين الهندي :" وإذا وقع التعارض بين خبري الندب والإباحة فخبر الندب أولى ."(٣)

وقال ابن النجار :" يرجح ما مدلوله الندب على ما مدلوله الإباحة عند الأكثر .:"(٤)

وقال ابن أمير الحاج :" والكل من الكراهة والتحريم والوجوب والندب يرجح على الإباحة للاحتياط ."(٥)

وقال العز بن عبد السلام :" وإن تردد بين المندوب والمباح أتى به على صفة المندوب تحصيلاً لما يتوهم من مصلحة الندب ."(٦).

وقد استدلوا بما سبق في أدلة الواجب مع المباح ، وبقولهم هنا أيضاً :

١- أن في تقديم المندوب على المباح احتياطاً للطلب .(٧)

---

(١) جمع الجوامع (٢/ ٣٦٩) .

(٢) حاشية البناني على المحلى (٢/ ٣٧٤) .

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (٩/ ٣٧٣٢) .

(٤) شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٨١) .

(٥) التقرير والتحبير (٣/ ٢٩) .

(٦) شجرة المعارف والأحوال (٣٧٦) .

(٧) جمع الجوامع (٢/ ٣٦٩) .

٢- أن في فعل المندوب ثواباً ، وليس في المباح ثواب لا في الفعل ولا في الترك .[١]

القول الثاني : ذكر صفي الدين الهندي أنه يحتمل ترجيح الإباحة على الندب[٢] ، ومن الأدلة على ذلك :

١- أن المباح متأيد بالأصل في جانب الفعل والترك .

٢- أن المباح أعم وأسهل من حيث أنه مفوض إلى خيرة المكلف .

٣- أنه لا إجمال في الصيغة الدالة على المباح بخلاف الندب ، فإنه يثبت بصيغة الأمر وفيها الإجمال .[٣]

٤- ويمكن الجواب عن هذه الأدلة بما سبق من أجوبة على أدلة القائلين بتقديم المباح على الواجب في الصورة السابقة .

الترجيح : بناء على ما تم ترجيحه في الصورة السابقة من تقديم الواجب على المباح ، فكذلك هنا يرجح المندوب على المباح ، والله أعلم .

٨- التعارض بين الواجب والمكروه :

في هذه الصورة من التعارض ذهب العلماء إلى تقديم الواجب على المكروه احتياطاً للواجب[٤] ؛ لأن مصلحته آكد ، والعقاب مترتب على تركه ، بخلاف الكراهة فهي في حكم الجواز في الترك ، ولم أجد فيها مخالف .

(١) تيسير التحرير (٣/ ١٥٨) ، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٨١) .

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٩/ ٣٧٣٢) .

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (٩/ ٣٧٣٢) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢/ ٣٦٩) .

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول (٩/ ٣٧٣٢) .

ومما استدلوا به :

١- أن اهتمام الشارع بالواجب أكثر ؛ لكثرة ما يترتب على فعله من المصالح وعلى تركه من المفاسد ، بخلاف المكروه ، واهتمام العقلاء بفعل ما لابد منه أكثر من اهتمامهم بفعل ما عنه بد ، فكان الأول أولى .

٢- أن داعية المكلف إلى فعل الواجب أكثر من ترك المكروه ؛ لحرصه عليه من جهة الثواب الكثير والأجر الجزيل على فعله ، والعقاب على تركه ، بخلاف المكروه فليس فيه مثل هذا التحريض ، فكان الواجب أولى . (١)

٩- التعارض بين المحرم والمكروه :

ذهب العلماء عند تعارض التحريم والكراهة إلى تقديم التحريم . (٢)

قال صفي الدين الهندي بعد أن بين أن الحظر يقدم على الكراهة والوجوب والندب :" أما بالنسبة إلى خبر الكراهة والندب فظاهر ." (٣)

وقال ابن النجار :" ويرجح ما مدلوله الحظر على ما مدلوله الكراهة ...لأنه أحوط ." (٤)

وقال العز بن عبدالسلام :" وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فالاحتياط حملها على التحريم ، فإن كانت مفسدة التحريم محققة فقد فاز باجتنابها ، وإن كانت منفية فقد

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول (٩/ ٣٧٣٢) .

(٢) نهاية السول (٤/ ٥٠٢) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٩/ ٣٧٣١) .

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (٩/ ٣٧٣١) .

(٤) شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٨٠) .

اندفعت مفسدة المكروه ، وأثيب على قصد اجتناب المحرم ، فإن اجتناب المحرم أفضل من اجتناب المكروه ، كما أن فعل الواجب أفضل من فعل المندوب ."[١]

وقال :" فإن تردد بين المحرم والمكروه أو بين المحرم والمباح فالورع اجتنابه دفعاً لما يتوهم من مفسدة المكروه أو الحرام ."[٢]

ومما استدلوا به :

١- الحظر أولى لمساواته الكراهة في طلب الترك وزيادته عليه بما يدل على اللوم عند الفعل ، فالمحرم يستحق فاعله العقاب بخلاف المكروه .

٢- أن المقصود منهما إنما هو الترك لما يلزمه من دفع المفسدة الملازمة للفعل ، والحرمة أوفى لتحصيل ذلك المقصود فكانت أولى بالمحافظة ، ولذلك فمفسدة الحرمة أشد من مفسدة الكراهة .

٣- العمل بالمحَرِّم لا يلزم عنه إبطال دلالة المقتضي للكراهة وهو طلب الترك ، والعمل بالمقتضي للكراهة مما يجوز معه الفعل ، وفيه إبطال دلالة المحرِّم ، ولا يخفى أن العمل بما لا يفضي إلى الإبطال يكون أولى .[٣]

١٠- التعارض بين المباح و المكروه :

يقال هنا أيضاً ما سبق في تعارض المحرم مع الإباحة ، من خلاف واستدلال ، و يرجح تقديم الكراهة على الإباحة لما سبق من أدلة الجمهور في ترجيح المحرم على الإباحة .

---

(١)قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٧) .

(٢) شجرة المعارف والأحوال (٣٧٦) .

(٣) انظر الأدلة في الإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٠) ، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٨٠) ، التقرير والتحبير (٣/ ٢٢) .

والله أعلم

الخلاصة :

مما سبق ترجيحه في الحالات السابقة لتعارض الأحكام التكليفية والترجيح بينها بالاحتياط يمكن تلخيص مراتب قوة الاحتياط بالنسبة للحكم التكليفي فيها كما يلي :

- طلب الترك : لازم (المحرم) وغير لازم (المكروه) .
- فطلب الترك اللازم وهو المحرم يقدم احتياطاً في حالة تعارضه مع غيره من الأحكام الأخرى : الواجب ، المندوب ، المكروه ، المباح .
- وطلب الترك غير اللازم وهو المكروه يقدم احتياطاً على : المندوب والمباح عند تعارضهما معه .
- وطلب الفعل : لازم (الواجب) وغير لازم (المندوب)
- فطلب الفعل اللازم وهو الواجب يقدم احتياطاً على ما سوى المحرم من الأحكام وهي : المندوب ، والمكروه ، والمباح .
- وطلب الفعل غير اللازم وهو المندوب يقدم احتياطاً على : المباح عند تعارضه معه

وبهذا يتبين أن ترتيب الأحكام التكليفية في قوة الاحتياط لها كالتالي :

١- المحرم ٢- الواجب ٣- المكروه ٤- المندوب ٥- المباح .

المبحث الثاني :
أثر الترجيح بالاحتياط للحكم في الفروع الفقهية .

وتحته عدد من المطالب يحوي كل مطلب منها أمثلة تطبيقية للترجيح بالاحتياط للحكم التكليفي .

بعد أن عرفنا نظرياً صور تعارض الأحكام التكليفية و حكم الترجيح بالاحتياط بينها أذكر في هذا المبحث و تحت المطالب التالية بعض التطبيقات التي تبين أثر العمل بالاحتياط للحكم في الترجيح بين الأحكام التكليفية عند تعارضها ، وذلك من خلال العرض وباختصار لبعض المسائل والفتاوى الشرعية التي اعتمد فيها الفقهاء في ترجيح آرائهم في المسائل المعروضة على مسلك الاحتياط للحكم ، دون عرض الحجاج في المسألة والردود عليها كطريقة علماء تخريج الفروع على الأصول ؛ إذ القصد التمثيل على العمل بهذا المسلك عند العلماء وأهميته في الترجيح ، لا تحقيق القول في المسائل ، ولا استقصاء المسائل التي تم فيها الترجيح بالاحتياط للحكم .

والأمثلة المعروضة منها ما قد يكون التعارض فيه بين مدلولي دليلين كل واحد منهما يفيد حكماً غير حكم الآخر في المسألة الواحدة ، وقد يكون بين احتمالين لحكمين في مدلول الدليل الواحد ، فأيهما يقدم ؟

وقد جاءت تحت المطالب التالية :

المطلب الأول :
الفروع الفقهية المبنية على الترجيح بالاحتياط عند التعارض بين المحرم والمباح .

- **مسألة نكاح المحرم :**

ورد في هذه المسألة حديثان متعارضان في نكاح النبي صلى الله عليه وسلم من ميمونة وهو مُحِل أو مُحرِم ، فرواية أنه كان مُحرِماً تدل على جواز النكاح حال الإحرام ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ."[1] ورواية أنه كان مُحِلاً من الإحرام مع حديث " لا ينكح المحرم ولا ينكح " [2] تدل على حرمة النكاح حال الإحرام ، وقد رجح الجمهور من العلماء [3] أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وذكروا عدداً من المرجحات لهذا القول ، ومنها الترجيح بالاحتياط للحكم فقالوا : إن ترجيح ما يفيد الحرمة أولى ؛ لأنه أحوط ، ولأن مفسدة الحرمة أكثر وأشد من مفسدة الإباحة ؛ فتكون أولى بالاحتراز . [4]

- **مسألة : الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين :**

جاء في هذه المسألة من الأدلة ما يدل على التحريم كقوله تعالى ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ [5] والجمع بينهما في الوطء جمع فيكون حراماً .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب : تزويج المحرم (٢/ ٦٥٢) رقم (١٧٤٠) ، صحيح مسلم ، كتاب النكاح، باب : نكاح المحرم وكراهة خطبته (٢/ ١٠٣١) رقم (١٤١٠) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب النكاح، باب : نكاح المحرم وكراهة خطبته (٢/ ١٠٣١) رقم (١٤٠٩)

(٣) الاستذكار (٤/ ١١٨) ، المجموع (٧/ ٢٨٣) ، الشرح الكبير (٣/ ٣١١) .

(٤) التقرير والتحبير (٣/ ٢٢) .

(٥) سورة النساء (٢٣) .

وقوله صلى الله عليه وسلم :" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين " . (١)

وكان علي رضي الله عنه يقول :" لو أن لي من الأمر شيئاً لجعلت من فعل ذلك نكالاً".(٢)

و عثمان رضي الله عنه لما سأله رجل عن ذلك قال :" ما أحب أن أحله ، ولكن أحلتهما آية – يعني قوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾(٣) – وحرمتهما آية – يعني قوله تعالى ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾(٤) – وأما أنا فلا أفعله ." (٥)

ولهذا فقد ذهب أكثر العلماء إلى القول بالتحريم في هذه المسألة عملاً بالاحتياط ، ومما جاء صريحاً في ذلك قولهم بعد عرض الخلاف في هذه المسألة :" فالأخذ بالمحرم أولى عند التعارض ؛ احتياطاً للحرمة ؛ لأنه يلحقه المأثم بارتكاب المحرم ، ولا مأثم في ترك المباح ؛ ولأن الأصل في الأبضاع هو الحرمة ، والإباحة بدليل ، فإذا تعارض دليل الحل والحرمة تدافعا فيجب العمل بالأصل ." (٦)

(١) نصب الراية (٣/ ١٦٨) ، وقال : حديث غريب . خلاصة البدر المنير ، باب : ما يحرم من النكاح ، (٢/ ١٩٣) رقم (١٩٦٤) وقال : غريب ، أي لا يعلم من رواه كما قال في المقدمة . الدراية (٢/ ٥٥) وقال : لم أجده .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧/ ١٨٩) .

(٣) سورة النساء (٣) .

(٤) سورة النساء (٢٣) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٣) ، مصنف عبد الرزاق (٧/ ١٨٩)

(٦) بدائع الصنائع (٥/ ٤٣٢) .

وقالوا أيضاً :" أخذنا بقول علي رضي الله عنه ؛ احتياطاً لتغليب الحرمة على الحل والإباحة ، ولذا روي عن ابن مسعود رضي الله عنه : ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا غلب الحرام الحلال [١] ." [٢]

- **مسألة : أكل لحم الضبع .**

اختلف في أكل لحم الضبع هل هو حلال أم حرام ، فذهب الشافعية إلى حله[٣] ؛ محتجين بما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع ، فقال : هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم ." [٤]

وذهب الحنفية إلى تحريمه[٥] ؛ لأن الضبع سبع ذو ناب ، فيدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم :" كل ذي ناب من السباع حرام "[٦] .

ورجحوا ما ذهبوا إليه من التحريم بأن روايتهم مشهورة بخلاف ما احتج به الشافعي فليس بمشهور ، وبأن المحرم مرجح على المبيح احتياطاً عند تعارضهما ، ولهذا قال الكاساني :" ولنا : أن الضبع سبع ذو ناب فيدخل تحت الحديث المشهور ، وما روي ليس بمشهور ، فالعمل بالمشهور أولى ، على أن ما روينا مُحَرِّم ، وما رواه مُحَلِّل ، والمحرم يقضي على المبيح احتياطاً ." [٧]

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٣) هامش (١) .

(٢) المبسوط (١٦/ ١٦٤) .

(٣) الأم (٢/ ٢٤٢) ، المهذب (١/ ٢٤٧) ، المجموع (٩/ ١٠) .

(٤) إرواء الغليل (٤/ ٢٤٢) ، وقال الألباني : صحيح إسناده على شرط مسلم .

(٥) بدائع الصنائع (٥/ ٣٩) ، شرح فتح القدير (٣/ ٨٧) .

(٦) سنن ابن ماجه ، كتاب : الصيد ، باب : أكل كل ذي ناب (٢/ ١٠٧٧) رقم (٣٢٣٢) ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٢٦٣٦) وفي صحيح الجامع برقم (١٢٢٧) .

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠/ ١٣٨) .

- **مسألة : حكم كشف الفخذ ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يحرم كشف الفخذ وأنه من العورة وهو قول الجمهور(١) ، مستدلين بحديث جرهد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه قد كشف عن فخذه فقال :" غط فخذك فإن الفخذ من العورة ." (٢) وبقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه :" لا تكشف فخذك ، ولا تنظر فخذ حي ولا ميت ." (٣)

القول الثاني : يجوز كشف الفخذ لأنه ليس بعورة ، وإنما العورة القبل والدبر ، وإليه ذهب الإمام مالك وأحمد في رواية عنهما(٤)، مستدلين بأن النبي صلى الله عليه وسلم رؤي وهو مكشوف الفخذ كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه ، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك

(١) التمهيد (٦/ ٣٨١) ، حاشية العدوي (٢/ ٥٩٤) ، المغني (١/ ٣٣٧) .المبدع (١/ ١٦٣) المجموع (٣/ ١٧٢) ، البحر الرائق (١/ ٢٨٤) ، المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٤٦) .

(٢) مجمع الزوائد ، باب : ما جاء في العورة (٢/ ٥٢) قال : وهو ضعيف . وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٥١) وله شواهد .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب : الحمام ، باب : النهي عن التعري (٤/ ٤٠) رقم (٤٠١٥) . وهو حديث صحيح كما ذكر الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٤٤٠) .

(٤) معتصر المختصر (٢/ ٢٥٦) ، المغني (٣/ ٧) ، الإنصاف (٢/ ٢٢٣) .

فتحدث ، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه ، فسألته عن ذلك فقال : ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة ." (١).

و بحديث أنس رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ." (٢)

ولهذا كان الأخذ بالاحتياط للحكم مما رجح به الجمهور قولهم ، وفي ذلك يقول الجصاص :" فاقتضى هذا الخبر – أي خبر أنس السابق – إباحة كشف الفخذ ، واقتضى خبر جرهد ... حظر كشفها ، فصار خبر الحظر أولى ." (٣)

وقال الإمام البخاري رحمه الله :" حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط." (٤)

- **مسألة : أكل التمساح .**

ذهب المالكية(٥) والحنابلة(٦) إلى حرمة أكل لحم التمساح احتياطاً ؛ حيث ورد فيه نصان أحدهما يدل على الحرمة والآخر على الإباحة ، فقوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾(٧) يدل بعمومه على أن أكل لحم التمساح مباح .

(١) صحيح مسلم ، كتاب : فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب : فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه (٤/ ١٨٦٦) رقم (٢٤٠١) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : غزوة خيبر (٣/ ١٤٢٦) رقم (١٣٦٥) .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠/ ١٣٨) .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠/ ١٣٨) .

(٥) الذخيرة (٤/ ٩٧) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٨٦)

(٦) كشاف القناع (٦/ ١٩٣) ، شرح منتهى الإرادات (٦/ ٣١٨) .

(٧) سورة المائدة (٩٦) .

وحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال :" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ."[1] يدل بعمومه على حرمة أكل التمساح .

وإذا تعارض المحرم والمباح قدم المحرم احتياطاً . وقد نص ابن العربي على ذلك فقال :" والصحيح منعه ؛ لأنه تعارض فيه دليلان ، دليل تحريم ودليل تحليل ، فغلبنا دليل التحريم احتياطاً ."[2] وبنحو ذلك صرح القرطبي[3] ، وابن قدامه[4] .

- **مسألة : بيع العربان**[5]

اختلف العلماء في هذا البيع بين الجواز والحرمة ؛ وذلك لورود حديثين ظاهر مدلوليهما التعارض في حكم هذه المسألة ، فذهب جمهور العلماء إلى حرمة هذا البيع[6] ، مستدلين

(١) صحيح البخاري ، كتاب : الذبائح والصيد ، باب : أكل كل ذي ناب (٥/ ٢١٠٣) رقم (٥٢١٠) ، صحيح مسلم ، كتاب : الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب : تحريم أكل كل ذي ناب وكل ذي مخلب من الطير (٣/ ١٥٣٣) رقم (١٩٣٢) .

(٢) أحكام القرآن (٢/ ١٥٢) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٩٧) .

(٤) الكافي (١/ ٤٩٠) .

(٥) تعريف بيع العربان : هو بيع العربون ، وقد فسره ابن قدامة بقوله :" هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن ، وإن لم يأخذ فذلك للبائع ." المغني (٦/ ٣٣١) .

(٦) المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٦) ، التاج والإكليل (٤/ ٣٦٩) ، أسنى المطالب (٢/ ٣١) ، المغني (٦/ ٣٣١) .

بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان) . (١)

ومن ذهب إلى جواز هذا البيع كعمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما ، وهو المشهور عند الحنابلة(٢) ، استدل بما جاء عن زيد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل العربان في البيع . (٣)

فمن قال بالتحريم اعتمد على حديث عمرو بن شعيب احتياطاً ؛ وقالوا :" لأنه يتضمن الحظر وهو أرجح من الإباحة " . (٤)

- **مسألة : مباشرة الحائض**

اختلف العلماء في حكم مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة من دون جماع ، فمنهم من قال بجواز ذلك ومنهم من قال بتحريمه ، إذ ورد من الأحاديث في حكم الاستمتاع من الحائض فيما بين السرة والركبة ما يدل على حرمة ذلك ، كما ورد ما يدل على جوازه .

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب : البيع ، باب : في العربان (٣/ ٢٨٣) رقم (٥٣٠٢) . سنن البيهقي ، كتاب : البيوع ، باب : النهي عن بيع العربان (٥/ ٣٤٢) رقم (١٠٦٥٦) . والحديث ضعيف ، كما في تلخيص الحبير (٣/ ١٧) وخلاصة البدر المنير (٢/ ٦٣) .

(٢) المغني (٦/ ٣١٢) ، الإنصاف (٤/ ٣٥٨) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، في العربان في البيع (٥/ ٧) رقم (٢٣١٩٥) ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٩٦٨) :"ضعيف مع إرساله ." وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ٢٥١) مرسل وفي إسناده إبراهيم بن يحيى وهو ضعيف ."

(٤) تلخيص الحبير (٣/ ١٩) ، نيل الأوطار (٥/ ١٥٣) ، تعارض الأخبار والترجيح بينها (١٧٢) .

فمن قال بالحرمة كما هو عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية[١] اعتمد على ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قال : ما فوق الإزار ."[٢]

ومن قال بالجواز كما هو مذهب الحنابلة وقول عند المالكية والشافعية[٣] وأنه لا يحرم إلا الوطء في الفرج فقط استند إلى حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" اصنعوا كل شيء إلا النكاح ."[٤]

قال السيوطي :" فالأول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة ، والثاني يقتضي إباحة ماعدا الوطء ، فيرجح التحريم احتياطاً ". [٥]

قال أبو عمر :" يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم بمباشرة الحائض وهي متزرة على الاحتياط والقطع للذريعة ، ولو أنه أباح فخذها كان ذلك ذريعة إلى موضع الدم المحرم بإجماع ، فنهى عن ذلك احتياطاً ، والمحرم بعينه موضع الأذى ، ويشهد لهذا ظاهر القرآن وإجماع معاني الآثار لئلا يتضاد ." [٦]

مسألة : حكم لبس الخنثى لما يختص به الرجال أو تختص به النساء من الحلي .

---

(١) البحر الرائق (١/ ٢٠٨) ، المغني (١/ ٢٤٢) ، بداية المجتهد (١/ ٥٧) ، المجموع (٢/ ٣٦٣) .

(٢) مجمع الزوائد ، باب : مباشرة الحائض ومضاجعتها (١/ ٢٨١) ، وقال الهيثمي :" رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ."

(٣) المغني (١/ ٢٤٢) ، بداية المجتهد (١/ ٥٧) ، المجموع (٢/ ٣٦٣) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب : الحيض ، باب : غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (١/ ٢٤٦) رقم (٣٠٢) .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٩) ، وانظر : فتح الباري (١/ ٥٤) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠٨) ، المواهب السنية للجوهري (٢/ ٥٤) .

(٦) التمهيد لابن عبدالبر (٣/ ١٧٤) .

رجح بعض العلماء في هذه المسألة حرمة لبس الخنثى ما اختص به الرجال أو اختصت به النساء من الحلي ؛ وذلك احتياطاً لجانب الحرمة .

جاء في مغني المحتاج :" والخنثى في حلي النساء كالرجل ، وفي حلي الرجال كالمرأة ؛ احتياطا للشك في إباحته ." (١)

وبعرض هذه المسائل باختصار تبين لنا كيف أن العلماء حين تعارض المحرم مع المباح قدموا جانب التحريم احتياطاً ، وفي هذا بيان أثر الاحتياط في الترجيح بين الأحكام التكليفية .

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٩١) .

المطلب الثاني :
الفروع الفقهية المبنية على الترجيح بالاحتياط عند التعارض بين الواجب والمحرم .

- **مسألة : صوم يوم الشك إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر .**

اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب الجمهور(١) إلى حرمة صيامه مستدلين بحديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) (٢) فهو يفيد حرمة صوم يوم الشك .

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه(٣) إلى وجوب صيامه عن رمضان ، واستدل لذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له) (٤) . قال نافع : فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوماً بعث من ينظر الهلال فإن رؤي فذاك ،

(١) البحر الرائق (٢/ ٢٨٥) ، التمهيد لابن عبدالبر (٢/ ٣٩) ، المجموع (٦/ ٣٦٩) .

(٢) سنن الترمذي كتاب : الصوم ، باب : ماجاء في كراهية صوم يوم الشك (١/ ٣٩٧) رقم (٦٨٦) . سنن أبي داود ، كتاب : الصوم ، باب : كراهية صوم يوم الشك (٢/ ٣٠٠) رقم (٢٣٣٤) . سنن النسائي ، كتاب : الصوم ، باب : صيام يوم الشك (٤/ ١٥٣) رقم (٢١٨٨) . سنن البيهقي الكبرى ، كتاب : الصيام ، باب : النهي عن استقبال شهر رمضان بصيام يوم أو يومين والنهي عن صوم يوم الشك (٤/ ٢٠٨) رقم (٧٧٤١) . قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٣٢٣) :" قال الترمذي حسن صحيح وقال الدارقطني إسناده حسن ورجاله ثقات وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ورواه البخاري تعليقا ."

(٣) المغني (٤/ ٣٣٠) ، الإنصاف (٣/ ٢٦٩) ، الفروع (٤/ ٤٠٦) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ...(٢/ ٧٥٩) رقم (١٠٨٠)

وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً).[1]

فهنا تعارض خبران : الأول يفيد حرمة صوم يوم الشك ، والآخر يفيد وجوب صوم يوم الشك ، فرجح الجمهور ما يقتضي التحريم على ما يفيد الوجوب لما سبق من دليل التحريم ؛ ولأن الحرمة أولى بالمراعاة ، وأيسر في الامتثال ، وأقرب إلى ميلان الطبع .[2]

- **مسألة : الزكاة في مال اليتيم .**

حيث ورد فيها دليلان متعارضان يفيد أحدهما وجوب الزكاة في أموال اليتيم وهو قوله صلى الله عليه وسلم :" في مال اليتيم زكاة ."[3] ، والآخر يقتضي تحريم ذلك وهو :" رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، و عن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق ."[4] ، فيرجح الدليل المفيد للتحريم بالاحتياط من التصرف في أموال اليتامى . وبه قال : الحسن

(١) سنن أبي داود ، كتاب : الصوم ، باب : الشهر يكون تسعا وعشرين (٢/ ٢٩٧) رقم (٢٣٢٠) ، وصححه الألباني كما في صحيح أبي داود برقم (٢٣٢٠) .

(٢) شرح الابهاج على المنهاج (٣/ ١٥٩) ، أدلة التشريع المتعارضة (١٠٦) ، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (٢١٥) .

(٣) سنن الترمذي ، كتاب : الزكاة ، باب : ماجاء في زكاة مال اليتيم (٣/ ٣٢) رقم (٦٤١) ، والحديث ضعيف كما في تحفة الأحوذي (٣/ ٤٥) و نصب الراية (٢/ ٣٣١) و التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٣٠) .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب: الحدود ، باب : في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤/ ١٤١) رقم (٤٤٠٣) . سنن النسائي ، كتاب الطلاق ، باب : من لا يقع طلاقه من الأزواج (٦/ ١٥٦) رقم (٣٤٣٢) . سنن ابن ماجة ، كتاب : ، باب : طلاق المعتوه والصغير والنائم (١/ ٦٥٨) رقم ٢٠٤١) . قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٩١) :" قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان وأخرجه البخاري موقوفا معلقا بصيغة جزم ."

البصري ، وسعيد بن جبير ، وسفيان بن عيينة ، وابن المبارك وغيرهم من العلماء . [1] قال في الإبهاج :" ومنها ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم : في مال اليتيم زكاة . إذ يدل على أنه يجب على الولي إخراجها ، مع قوله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة . إذ يدل على عدم الوجوب ، وإذا لم تجب حرم على الولي إخراجها ؛ لأنه لا يتصرف إلا بالمصلحة والغبطة ." [2]

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٥٩) ، بداية المجتهد (١/ ٣٢١) ، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (٢١٥) .

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٣٥) .

المطلب الثالث

الفروع الفقهية المبنية على الترجيح بالاحتياط عند التعارض بين الواجب والمندوب .

- **مسألة : حكم غسل الجمعة .**

اختلف العلماء في حكم غسل الجمعة بين موجب له ومستحب ، فرواية عن أحمد [١] يرى فيها الوجوب ؛ مستدلاً بقوله صلى الله عليه وسلم :" إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ." [٢] وبقوله :" غسل الجمعة واجب على كل محتلم ." [٣]

والجمهور على أنه مستحب[٤] ، مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام :" من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل."[٥]

ولهذا فعند من يقول بعدم النسخ و أن ظاهرهما التعارض فإنه يقدم الموجب على المندوب وفي هذا قال صاحب فتح القدير :" فإن عوِّل في الجواب على النسخ مع ما دفع به من أن الناسخ

---

(١) المغني (٢/ ٩٨) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب :الجمعة ، باب : فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء (١/ ٢٩٩) رقم (٨٣٧) . صحيح مسلم : كتاب ، الجمعة (٢/ ٥٧٩) رقم (٨٤٤) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب :الجمعة ، باب : فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء (١/ ٣٠٠) رقم (٨٣٨) صحيح مسلم : كتاب ، الجمعة ، باب : وجوب غسل الجمعة على من الرجال وبيان ما أمروا به (٢/ ٥٨٠) رقم (٨٤٦) .

(٤) مغني المحتاج (١/ ٢٩١) ، شرح فتح القدير (١/ ٦٦) ، التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ٧٨) .المغني (٢/ ٩٨) .

(٥) سنن الترمذي ، كتاب : أبواب الطهارة ، باب : ماجاء في الوضوء يوم الجمعة (٢/ ٣٧٩) رقم (٤٩٧) . سنن النسائي ، كتاب : الجمعة ، باب : الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣/ ٩٤) رقم (١٣٨٠) . وصححه الألباني كما في صحيح الترمذي برقم (٤٩٧) .

وإن صححه الترمذي لا يقوى قوة حديث الوجوب ، وليس فيه تاريخ أيضاً فعند التعارض يقدم الموجب ." (١)

وفي سبل السلام :" والأحوط للمؤمن ألا يترك غسل الجمعة ." (٢)

قال الشيخ عبدالعزيز البرزنجي :" الأحاديث المتعارضة في غسل الجمعة حيث يفيد بعضها أن غسل الجمعة واجب ، وبعضها يفيد أنه مندوب ومستحب فيرجح الحديث المفيد لكونه واجباً للاحتياط بمقتضى هذه القاعدة – يقصد قاعدة : ترجيح الوجوب على ماسوى الحرمة – ولأن فعل الشيء إن لم يكن واجباً – مباحاً كان أو مندوباً – لا يؤدي إلى ضرر بل يؤدي إلى الثواب إن كان مندوباً كما هو الحال في مثالنا ، لكن ترك الواجب يؤدي إلى العقاب ، والأخذ بما لا يؤدي إلى العقاب وذلك بالذهاب إلى القول بوجوبه وحمله على ذلك وتقديمه على خلافه أولى ." (٣)

- **مسألة : تعميم مسح الرأس في الوضوء .**

اختلف العلماء في مقدار ما يمسح من الرأس فمنهم من أوجب مسح جميعه كما عند المالكية ، وبعض الشافعية ، ورواية عند الحنابلة(٤) مستدلين بما ما رواه البخاري من طريق عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رجلاً قال لعبدالله بن زيد – وهو جد عمرو بن يحيى :- أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ؟ فقال عبدالله بن زيد: نعم ، فدعا بماء ، فأفرغ على يديه فغسل مرتين ، ثم مضمض واستنثر ثلاثًا ، ثم غسل وجهه ثلاثًا ، ثم

(١) فتح القدير (١/ ١١٢) . وانظر نيل الأوطار (١/ ٢٩٣) ، سبل السلام (١/ ٢٢٣) ، تعارض الأخبار والترجيح بينها ٢٣٢

(٢) سبل السلام (١/ ٢٢٣) .

(٣) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (٢/ ٢١٦) .

(٤) مواهب الجليل (١/ ٢٠٢) ، المجموع (١/ ٤٣١) ، المغني (١/ ٨٦) .

غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه ." (١)

وقالوا في وجه الاستدلال : هذا بيان لما أجمل في آية المائدة من قوله تعالى ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾(٢)، وإذا كان فعله – صلى الله عليه وسلم – بيانًا لمجمل واجب ، كان مسحه كله واجبًا ، فالله – سبحانه وتعالى – أمر بمسح الرأس ، وفعله – صلى الله عليه وسلم – خرج امتثالاً للأمر وتفسيرًا للمجمل .

ومنهم من أجاز مسح البعض وجعل مسح الكل ندباً كما هو عند الحنفية وأكثر الشافعية(٣) ، مستدلين بما جاء عن ابن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه رضي الله عنهم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ فمسح بناصيته ومسح على الخفين والعمامة" . (٤)

وقالوا في وجه الاستدلال : لما مسح النبي – صلى الله عليه وسلم – على الناصية ، كان مسحه – عليه الصلاة والسلام – على العمامة من باب الفضل، لا من باب الوجوب؛ إذ لا يمكن أن يجب مسح البدل ومسح الأصل في وقت واحد .

قال الصابوني في تفسيره :" قال المالكية والحنابلة بوجوب مسح جميع الرأس أخذاً بالاحتياط ." (٥) وقال في نهاية المسألة :" ما ذهب إليه الشافعية والحنفية أظهر ، وما ذهب إليه المالكية والحنابلة أحوط ." (٦)

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب : الوضوء ، باب : مسح الرأس كله (١/ ٨٠) رقم (١٨٣) . صحيح مسلم ، كتاب : الطهارة ، باب : في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١/ ٢١١) رقم (٢٣٥) .

(٢) سورة المائدة (٦) .

(٣) وهم: بدائع الصنائع (١/ ٤) ، المجموع (١/ ٤٣٠) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب : الطهارة ، باب : المسح على الناصية والعمامة (١/ ٢٣٠) رقم (٢٧٤)

(٥) روائع البيان تفسير آيات الأحكام (١/ ٥٣٩) .

(٦) المرجع السابق .

وقال ابن عبدالبر :" الفرائض لا تؤدى إلا بيقين ، واليقين ما أجمعوا عليه من مسح جميع الرأس ، فقد أجمعوا أن من مسح برأسه كله فقد أحسن وفعل أكمل ما يلزمه ."[١]

- **مسألة : غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم ؟**

اختلف في حكم غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم و قبل إدخالهما في الإناء فالجمهور على أنه سنة وليس بواجب[٢] ، وذهب أحمد في رواية له إلى أنه واجب[٣] ، وتعارض هذان الحكمان بسبب تعارض وجه الدلالة لكل فريق ، والحديث المعتمد لدى الفريقين ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:"إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا ؛ فإنه لا يدري أين باتت يده"[٤]. فمن قال بالاستحباب قال إن وجه الدلالة من هذا الحديث : أن الأمر وإن كان ظاهره الوجوب إلا أنه يصرف عن الظاهر لقرينة ودليل ، وقد دل الدليل وقامت القرينة ههنا ، فإنه – صلى الله عليه وسلم – علل بأمر يقتضي الشك ، وهو قوله : فإنه لا يدري أين باتت يده ، والشك لا يقضي على اليقين ، فدل على أن النهي عن غمسها ليس للتحريم ، وأن غسل اليد مستحب وليس بواجب[٥].

---

(١) الاستذكار (٢/ ٢٥) .

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٠) ، مواهب الجليل (١/ ١٣٢) ، المجموع (١/ ٢١٤) .

(٣) المغني (١/ ٧٠، ٧١) ، الإنصاف (١/ ٤٠) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب : الطهارة ، باب : كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا (١/ ٢٣٣) رقم (٢٧٨) .

(٥) إحكام الأحكام (١/ ٦٨، ٦٩) .

ووجه الدلالة عند من قال بالوجوب : أن الحديث نهى عن غمس اليد بعد الاستيقاظ إلا بعد غسلها ثلاثًا ، والأصل في النهي التحريم إلا لصارف ، ولا صارف هنا ، وعليه فيكون غسل اليدين واجباً لا مندوباً . (١)

- **مسألة : صلاة الوتر هل هي واجبة أم مندوبة ؟**

حيث ورد من الأحاديث ما يفيد كونها واجبة وما يفيد كونها مستحبة ، والجمهور على أنها مستحبة وليست واجبة(٢) ، مستدلين بحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في الأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عما فرض عليه في اليوم والليلة "فقال :خمس صلوات، فقال: هل عليَّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع شيئاً ." (٣)

وبما جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: "الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ، ولكنه سنة سنها صلى الله عليه وسلم " (٤).

و ذهب الحنفية(٥) إلى أن الوتر واجب ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها ، قوله صلى الله عليه

(١) المغني (١/ ٧٠، ٧١) .

(٢) الذخيرة (٢/ ٣٩٢) ، المجموع (٤/ ١٩) ، المغني (١/ ٢٢٢) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب : الإيمان ، باب : الزكاة من الإسلام (١/ ٢٥) رقم (٤٦)، صحيح مسلم كتاب : الإيمان ، باب : بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/ ٤٠) رقم (١١) .

(٤) سنن الترمذي ، كتاب : أبواب الصلاة ، باب : ماجاء أن الوتر ليس بحتم ، (٢/ ٣١٦) رقم (٤٥٣) . سنن النسائي ، كتاب : قيام الليل وتطوع النهار ، باب : الأمر بالوتر (٣/ ٢٩٩) رقم (١٦٧٦) وصححه الألباني كما في صحيح النسائي برقم (١٦٧٥) .

(٥) فتح القدير (١/ ٣٠٠- ٣٠٣) .

وسلم :" الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ."[1] وبقول النبي صلى الله عليه وسلم :"إن الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر"[2] قالوا: الأمر هنا للوجوب . وتقديمهم الوجوب هنا احتياطاً ، عملاً بقاعدة : ترجيح الوجوب على ما سوى الحرمة .[3]

- **مسألة : صوم يوم الشك .**

لقد أدرج بعض العلماء مسألة وجوب صوم يوم الشك تحت قاعدة : أن الفعل متى دار بين الوجوب والندب فعل . كما قال القرافي :" يحرم صومه مع أنه إن كان من شعبان فهو مندوب – أي صومه – وإن كان من رمضان فهو واجب ، فكان ينبغي أن يتعين صومه ، وبهذه القاعدة تمسك الحنابلة في صومه على وجه الاحتياط ، وهو ظاهر من هذه القاعدة ...وكان ابن عمر يصومه احتياطاً لهذه القاعدة ." [4]

وجاء في المغني في صيام هذا اليوم قوله :" وإنما صرنا إلى الصوم احتياطاً للواجب ."[5]

وجاء في أحكام القرآن أن :" هذا الاحتياط من الحنابلة في صوم يوم الشك احتياط في محله لولا ما يعكر عليه من نصوص ثابتة نهت عن صيامه وأمرت بعكس مقتضاه ، كما في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال :" من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ." والاحتياط حقيقة إنما

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ،الوتر ، باب : فيمن لم يوتر (٢/ ٦٢) رقم (١٤١٩) . والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (١٤١٩) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٦/ ٧) رقم (٢٣٩٠٢) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٠٨) .

(٣) شرح الكنز للزيلعي مع حاشية الشلبي (١/ ١٦٨) ، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (٢/ ٢١٦) .

(٤) الفروق للقرافي (٢/ ١٨٦) .

(٥) المغني (١/ ٤٥٨) .

يكون في اتباع السنة والاقتداء بها لا بما يعارضها ، ثم إن هذا الاحتياط معارض باحتياط أقوى منه فقد قال ابن العربي :" قد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من صيام يوم الشك على معنى الاحتياط للعبادة ؛ وذلك لأن العبادة إنما يحتاط لها إذا وجبت ، وقبل أن لا تجب لا احتياط شرعاً ، وإنما تكون بدعة ومكروهاً ."(١)

- **مسألة : اشتراط الطهارة من الحدث في الطواف .**

أجمع أهل العلم على مشروعية الطهارة في الطواف (٢) ، ثم اختلفوا في لزومها على أقوال القول الأول للجمهور : أن الطهارة شرط واجب في صحة الطواف (٣).

واستدلوا بقوله تعالى الدليل ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾(٤) فالأمر بالطواف مطلق لم يقيده الشارع بشرط الطهارة ، وهذا نص قطعي يجب العمل به ، وما ورد في السنة فإنه يدل على الوجوب من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حين حاضت وهي محرمة : افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري وفي رواية حتى تغتسلي . (٥)

(١) أحكام القرآن (١/ ١٠٨) .

(٢) بداية المجتهد (١/ ٣٤٢) .

(٣) مواهب الجليل (٤/ ٩٤) ، المجموع (٨/ ١٤) ، الإنصاف (١/ ١٦٤) .

(٤) سورة الحج (٢٩) .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٢/ ٥٩٤) رقم (١٥٦٧) . صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام...(٢/ ٨٧٤) رقم (١٢١١) .

القول الثاني : أن الطهارة سنة في الطواف ، وهذا قول عند الحنفية[1] ، ورواية عن أحمد [2] . وذلك لما يلي :

أولاً: أنه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر الطائفين بالوضوء، ولا باجتناب النجاسة، لا في عمره ولا في حجته مع كثرة من حج معه واعتمر ويمتنع أن يكون ذلك واجباً ولا يبينه للأمة ، وتأخير البيان عن وقته ممتنع .

ثانياً: قياسا على أركان الحج وواجباته فإنه لا يشترط لها الطهارة، فكذلك الطواف لا يشترط له الطهارة. [3]

وفي هذه المسألة لو أعملنا قول الجمهور في الاحتياط للحكم لكان القول بالوجوب للطهارة أحوط .

(١) المبسوط (٤/ ٣٥) .

(٢) الشرح الكبير (٣/ ٣٩٨) ، الإنصاف (١/ ١٦٤) .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ١٧٦) ، مجلة البحوث الإسلامية (٤٤/ ٢١١) .

المطلب الرابع :
الفروع الفقهية المبنية على الترجيح بالاحتياط عند التعارض بين المحرم والمندوب .

- **مسألة : تحية المسجد وقت النهي .**

حيث تعارض في هذه المسألة حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ." (١) وهو يفيد الندب كما قال النووي :" وهي سنة بإجماع المسلمين ." (٢) وقال ابن حجر :"اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب ." (٣) .

وقد تعارض مع حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال :" ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب ." (٤)

فهنا دل الحديث الأول على سنية ركعتي تحية المسجد في أي وقت دخل ، ودل الحديث الآخر على حرمة الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة ، فتعارض الحديثان بين الندب والحرمة فيما إذا دخل المصلي المسجد في هذه الأوقات الثلاثة بين الندب والحرمة ، ولهذا ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى ترجيح الأحاديث الدالة على تحريم الصلاة فيها بمقتضى هذه

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب :الصلاة ، باب : إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (١/ ١٧٠) رقم (٤٣٣) ، صحيح مسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات (١/ ٤٩٥) رقم (٧١٤) .

(٢) المجموع (٤/ ١٧٠) .

(٣) فتح الباري (٢/ ٤٧) وانظر : المغني (١/ ٧٩٥) ، الشرح الكبير (١/ ٨٤١) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب :صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها رقم (٨٣١) .

القاعدة[١] ، و تقديمها على مخالفها وامتناع الصلاة فيها مطلقاً ، قال ابن قدامة :" ولنا أن النهي للتحريم ، والأمر للندب ، وترك المحرم أولى من فعل المندوب ." [٢]

- **مسألة : أخذ الشعر والأظفار في عشر ذي الحجة لمريد الحج أوالعمرة وقد نوى أن يضحي .**

ورد في خصوص هذه المسألة ما قد يوحي ظاهره بالتعارض ، فقد جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره) [٣] وفي لفظ : (من كان له ذِبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذنَّ من شعره ومن أظفاره شيئاً حتى يضحي) [٤]

مع ما نص العلماء على أنه سنة عند الإحرام مما تشمله النصوص الدالة على مطلق التنظف وإزالة الشعث ، وقد قال عن هذا ابن قدامة في المغني :" ويستحب التنظف بإزالة الشعر وقطع الرائحة ، ونتف الإبط ، وقص الشارب ، وقلم الأظافر ، وحلق العانة ." [٥]

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ٨٦) ، شرح مختصر خليل (١/ ٢٢٢) ، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٨) . أدلة التشريع المتعارضة (١٠٠) .

(٢) المغني (٢/ ٥٣٤) ، الشرح الكبير (١/ ٨٤٠) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب : الأضاحي ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا (٣/ ١٥٦٥) رقم (١٩٧٧) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب : الأضاحي ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا (٣/ ١٥٦٦) رقم (١٩٧٧) .

(٥) المغني (٥/ ٧٦) .

ولما سبق فقد ذهب بعض الفقهاء إلى نهي الحاج الذي يريد أن يضحي عن أن يأخذ من شعره أو أظافره أو بشرته قبل إحرامه بمجرد دخول عشر ذي الحجة ، كما ذكره الإسنوي في التمهيد . (١)

ومن ذلك ما قاله الشيخ عبدالله بن جاسر -رحمه الله- "أما إن كان يريد -أي الحاج- أن يضحي أو يضحى عنه فلا يأخذ من شعره وظفره شيئاً ؛ لأن الأخذ من ذلك لمريد الإحرام سنة ، والأخذ من ذلك بعد دخول العشر لمريد التضحية حرام ، فيرجح جانب الترك على جانب الأخذ هذا ما ظهر لي والله أعلم" انتهى كلامه (٢)

وأجاب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عمن سأله عن المتمتع إذا أراد الأضحية هل يمسك عن قص الشعر بنية النسك والأضحية ؟

بقوله :" التقصير الذي هو النسك الذي بعد السعي ، لا بأس به ، وأما التنظف الذي عند الإحرام فلا يقص الشعر ، ولا يقلم الأظفار ." (٣)

ولهذا فمن قال بالحكم السابق إنما اعتمد على تقديم التحريم على الندب .

- **مسألة : صوم يوم الشك .**

عند بعض الفقهاء يدخل صوم يوم الشك تحت دائرة دوران الحكم بين الندب والتحريم فيقدم التحريم ، كما قال القرافي :" صوم يوم الشك عندنا دائر بين التحريم والندب فتعين الترك إجماعاً على هذا التقدير ، وإنما قلنا : إنه دائر بين التحريم والندب ؛ لأن النية الجازمة شرط وهي ههنا متعذرة ، وكل قربة بدون شرطها حرام ، فصوم هذا اليوم حرام ؛ فإن كان من رمضان فهو حرام ؛ لعدم شرطه ، وإن كان من شعبان فهو مندوب ، فقد تبين أنه دائر بين التحريم

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٥١٣) .

(٢) مفيد الأنام ونور الظلام (٢/ ٤٦٤) .

(٣) العلامة العثيمين (لقاء الباب المفتوح) شريط(٥٨) .

والندب لا بين الوجوب والندب ...ومما يدل على تحريمه ماورد في الحديث : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ."[1][2]

(١) سبق تخريجه ص (٧٠) هامش (٢) .

(٢) الفروق (٢/ ٦٣٣) .

المطلب الخامس
الفروع الفقهية المبنية على الترجيح بالاحتياط عند التعارض بين المندوب والمكروه .

- **مسألة : الصلاة إماماً في مسجد لا تقام فيه كل الصلوات أوالصلاة مأموماً في مسجد آخر .**

في هذه المسألة ذكر الإمام الونشريسي المالكي ما نصه :" سئل سيدي أحمد القباب عن مدرسة ...لا يوجد في أكثر الأوقات من يؤم فيها ، فهل ترون أن الإمامة فيها أفضل لإقامة سنة الجماعة أم الصلاة في غيرها خلف الإمام لما كره من الصلاة فيها ؟

فأجاب : القاعدة أن الاحتياط بالسلامة من المكروه أولى من تحصيل المستحب ، فترك الإمامة بالمدرسة والصلاة بغيرها أولى ." (١)

فهنا نرى أن الشيخ رحمه الله اعتمد في فتواه على الترجيح بالاحتياط لحكم الكراهة وأنه أولى بالمراعاة من تحصيل المستحب .

(١) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب (٧/ ٨٦) .

المطلب السادس

الفروع الفقهية المبنية على الترجيح بالاحتياط عند التعارض بين الواجب والمباح.

- **مسألة : دوران صوم يوم الشك بين الوجوب والإباحة .**

من العلماء من قال إن صومه مباح وليس بواجب لتعارض الأدلة عندهم . (١)

وكما سبق فمن العلماء من قال بأن صومه واجب . (٢)

وعلى هذا فرجح أولئك الوجوب احتياطاً . وقالوا :" الوجوب هنا مبني على الاحتياط والظن لا على اليقين والقطع ؛ لأنه ربما يكون الهلال قد هل لكن لم ير ؛ وذلك لوجود الغيم أو القتر أو غير ذلك ويحتمل أنه لم يظهر ." (٣)

(١) الإنصاف (٢/ ٢٧٠) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٦/ ٣٠٦) .

(٢) غاية المنتهى (١/ ٣٤٣) ، زاد المعاد (٢/ ٤٢) .

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٦/ ٣٠٣) .

المطلب السابع
الفروع الفقهية المبنية على الترجيح بالاحتياط عند التعارض بين المندوب و المباح .

- **مسألة : حكم حمل السلاح في الحرب في صلاة الخوف بدون عذر**

اختلف العلماء في حكم حمل السلاح في الصلاة حال الخوف ، فمنهم من قال : بأنه مندوب احتياطاً . قال صاحب مغني المحتاج :" ويسن للمصلي صلاة شدة الخوف حمل السلاح كسيف ، ورمح ، ونشاب ، وسكين في هذه الأنواع السابقة احتياطاً ."(١)

ومنهم من قال : إنه مباح ؛ مستدلين بأن قَوْله تَعَالَى ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ (٢) أمر ورد بعد الحظر وذلك يفيد الإباحة .

قال الشيخ أبو حامد:" ولأنه لا خلاف أن حمل السلاح في الصلاة في غير حال الخوف مكروه ينهى عنه ، ثم ورد الأمر بحمله في صلاة الخوف ، والأمر بالشيء إذا ورد بعد النهي.. فإنه يقتضي الإباحة . (٣).

فرجح أصحاب القول الأول الندب احتياطاً للحكم كما سبق .

---

(١) (مغني المحتاج ١/ ٣٠٤)

(٢) سورة النساء (١٠٢) .

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦٠)

- **مسألة : دوران صوم يوم الشك بين الندب والإباحة .**

من العلماء من قال إن صوم يوم الشك مباح لا مستحب لتعارض الأدلة عندهم[١] و من العلماء من قال بأن صومه مستحب كما سبق[٢] ؛ مستدلين بحديث ابن عمر رضي الله عنهما :" أنه إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان وحال دونه غيم أو قتر أصبح صائماً"[٣].[٤]

وعلى هذا فيمكن القول بترجيح هؤلاء للاستحباب احتياطاً ؛ كما سبق في قول من قالوا بوجوبه احتياطاً في مسألة تعارض الواجب والمباح . [٥]

(١) الإنصاف (٢/ ٢٧٠) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٦/ ٣٠٦) .

(٢) كما في صفحتي (٧٧ و ٨١) .

(٣) سبق تخريجه ص (٧٠) هامش (٥) .

(٤) غاية المنتهى (١/ ٣٤٣) ، زاد المعاد (٢/ ٤٢) .

(٥) ص (٨٢) من هذا البحث ، وانظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٦/ ٣٠٣) .

المطلب الثامن
الفروع الفقهية المبنية على الترجيح بالاحتياط عند التعارض بين الواجب والمكروه .

- **مسألة : تحية المسجد أثناء الخطبة .**

اختلف العلماء في هذه المسألة ، فمنهم من أوجب تحية المسجد على الداخل حال الخطبة وإليه ذهب الظاهرية كما حكاه عنهم ابن بطال [١] ومما استدلوا به قوله صلى الله عليه وسلم :" إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما." .[٢]

وذهب الحنفية والمالكية إلى كراهة اشتغاله بتحية المسجد[٣] ، مستدلين بحديث : (أن رجلاً تخطى رقاب الناس، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له: اجلس فقد آذيت .)[٤] فأمره بالجلوس دون الركوع ، والأمر بالشيء نهي عن ضده ، وكذلك بالقياس على حديث الأمر بالإنصات وعدم الاشتغال بشيء حال الخطبة في قوله صلى الله عليه وسلم :" إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت ." [٥] وهذا يوجب ألا يشتغل بشيء مما يشغل عن الإنصات وإن كان عبادة .

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٨٢) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب : التحية والإمام يخطب (٢/ ٥٩٧) رقم (٨٧٥)

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢٦٤) ، المنتقى (١/ ١٩٠) ، بداية المجتهد (١/ ١٨٠) ، الفواكه الدواني (١/ ٢٦٦) .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (١/ ٢٩٢) رقم (١١١٨) . سنن النسائي ، كتاب : الجمعة ، باب : النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة (٣/ ١٠٣) رقم (١٣٩٩) . وصححه الألباني كما في صحيح أبي داود برقم (١١١٨) .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب :الجمعة ، باب : الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا (١/ ٣١٦) رقم (٨٩٢) .

قال النووي بعد إيراده الأحاديث الدالة على أداء تحية المسجد حال الخطبة :" هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما ." (١)

قال الشوكاني بعد أن أورد الخلاف في لمسألة :" فإذا عرفت هذا لاح لك أن الظاهر ما ذهب إليه أهل الظاهر من الوجوب ." (٢)

- **مسألة : قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية .**

اختلف العلماء في حكم قراءة المأموم للفاتحة خلف إمامه في الصلاة الجهرية ، فذهب المالكية إلى كراهية ذلك(٣) ، ومما استدلوا به قوله صلى الله عليه وسلم :(إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا .) (٤) ، وذهب الشافعية إلى وجوبه(٥) ومما استدلوا به حديث عبادة بن الصامت (أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة الصبح فقال لأصحابه" :لعلكم

صحيح مسلم ، كتاب : الجمعة ، باب : في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٢/ ٥٨٣) رقم (٥٨١)

(١) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٦٤) .

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٨٢) .

(٣) التمهيد (١١/ ٣٧) .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : الإمام يصلي من قعود (١/ ١٦٥) رقم (٦٠٤) قال أبو داود : وهذه الزيادة وهي قوله : وإذا قرأ فأنصتوا ليست بمحفوظة .

سنن النسائي ، كتاب : الافتتاح ، باب : تأويل قول الله تعالى (وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له ...) (٢/ ١٤١) رقم (٩٢١) .

(٥) المجموع (٣/ ٣١٣) .

تقرؤون خلف إمامكم؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال : لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)[1] ، وهذا نص في الصلاة الجهرية .والاحتياط يقتضي الوجوب .

وبعد أن استعرض النووي الأقوال في المسألة واختار أنها على الوجوب نقل عن البيهقي قوله :" وهو أصح الأقوال على السنة وأحوطها ."[2]

المطلب التاسع : أمثلة للفروع الفقهية المبنية على الترجيح بالاحتياط عند التعارض بين المحرم والمكروه .

- **مسألة : الصلاة في الأوقات المنهي عنها .**

النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها من العلماء من حمله على الكراهة[3] ، ومنهم من حمله على التحريم[4] ، والثاني أولى لما فيه من الاحتياط ومن التحرز عن مفسدة التحريم.[5]

ففي هذه المسألة يتضح أن ترجيح الثاني كان احتياطاً لحكم التحريم .

---

(١) صحيح ابن حبان ، كتاب الصلاة ، باب : صفة الصلاة (٥/ ١٥٦) رقم (١٨٤٨) وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان : إسناده قوي (٥/ ٨٦) ، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٣١١) ،ضعيف الجامع (٦٣٦٥) .

(٢) المجموع (٣/ ٣١٣) .

(٣) المغني (١/ ٧٩٤) ، الشرح الكبير (١/ ٨٤١) ، فتح العزيز (٣/ ١١٣) .

(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٢) ، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٦) ، المنتقى (١/ ٣٦٢) ، القوانين الفقهية (٥٣) ، الهداية للمرغيناني (١/ ٤٠) ، فتح العزيز (٣/ ١١٣) ، فتح الباري (٢/ ٤٦) ، المغني (١/ ٧٩٤) .

(٥) الفروق (٢/ ١٨٧) .

المطلب العاشر

الفروع الفقهية المبنية على الترجيح بالاحتياط عند التعارض بين المباح والمكروه .

- **مسألة : استعمال آنية الكفار إذا لم يتيقن طهارتها ؟؟**

ورد في هذه المسألة من الأدلة ما يدل على كراهة استعمال أواني المشركين وثيابهم ، وكذلك ما يدل على جواز استخدامها بدون كراهة . ولهذا ذهب العلماء فيها إلى قولين:

القول الأول : ذهب الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة[1] إلى كراهة استعمال أواني المشركين وثيابهم ، مستدلين بحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله : إنا بأرض قوم أهل كتاب نأكل في آنيتهم ، وأرض صيد أصيد بقوسي ، وأصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فأخبرني مالذي يحل لنا من ذلك ؟ فقال : أما ما ذكرت من أنك بأرض قوم أهل كتاب تأكل في آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها ، فإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها ..." [2]

القول الثاني : وجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة [3] : إلى أنه يباح استعمال آنية الكفار وثيابهم مطلقاً بدون كراهة ، مستدلين بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب علينا . [4]

---

(١) البحر الرائق (٨/ ٢٢٣) ، المبسوط (٢٤/ ٢٧) ، المجموع (١/ ٢٦٣) ، مغني المحتاج (١/ ٣١) ، المغني (١/ ١٠٩) ، الإنصاف (١/ ١٥٥) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب : الذبائح والصيد ، باب : صيد القوس (٦/ ٢١٩) رقم (٥٤٧٨) صحيح مسلم ، كتاب : الصيد والذبائح ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة (٢/ ١٥٢٢) رقم (١٩٣٠) .

(٣) حلية العلماء (١/ ١٢٤) ، المغني (١/ ١٠٩) .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الأطعمة ، باب : الأكل في آنية أهل الكتاب (٤/ ١٧٧) رقم (٣٨٣٨) ، مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٧٩) . وقال الألباني عنه في إرواء الغليل (١/ ٧٦) : هذا إسناد صحيح .

وصح عنه صلى الله عليه وسلم استعمال مزادة المرأة المشركة كما في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما .[١]

فمن قدم من العلماء القول بالكراهة على القول بالإباحة إنما هو عملاً بقاعدة الاحتياط ؛ معللين ذلك أيضاً بأن : المشركين لا يجتنبون النجاسات كالخمر والخنزير والميتة وغيرها فالظاهر أن أوانيهم لا تسلم من ذلك فنهي عن استخدامها احتياطاً لذلك .[٢]

- **مسألة : إنشاد الشعر في المسجد .**

ورد النهي عن ذلك وحمله العلماء على الكراهة التنزيهية كما في حديث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنهم ، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد[٣] وورد ما يدل على الجواز كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرَّ بحسان رضي الله عنه وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه ، فقال : قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة رضي الله عنه فقال : أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أجب عني ، اللهم أيده بروح القدس . قال : اللهم نعم ."[٤]

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب التيمم ، باب : الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء (١/ ٨٨١) رقم (٣٥٧١) ، صحيح مسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧٤) رقم (٦٨٢) .

(٢) فتح الباري (٩/ ٥٣٨) ، شرح العمدة في الفقه لابن تيمية (١/ ١٢٠) .

(٣) سنن الترمذي (٣٢٢) وقال : حديث حسن . وانظر مواهب الجليل (٦/ ١٥) . المجموع (٢/ ٢٠٣) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب : بدء الخلق ، باب : ذكر الملائكة (٤/ ١٣٦) رقم (٣٢١٢) ، صحيح مسلم ، كتاب : فضائل الصحابة ، باب : فضل حسان بن ثابت (٢/ ٣٩٤)رقم (٢٤٨٥) .

وعن جابر بن سمرة قال : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم . (١)

فذهب بعضهم إلى تقديم الكراهة على الإباحة . (٢)

جاء في غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب :" قال في الغنيمة : لابأس بإنشاد شعر خال من سخف وهجاء للمسلمين قال : والأولى صيانته عنها إلا أن تكون من الزهديات فيجوز الإكثار لأن المساجد وضعت لذكر الله فينبغي أن تجل عن غير ذلك ." (٣)

مسألة : النهي عن الشرب قائماً

اختلف العلماء في حكم الشرب قائماً بين الكراهة والإباحة ، وذلك لتعارض مدلول الأدلة في هذه المسألة ، ومنها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حيث قال :" زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائماً ." (٤) حيث يدل على الكراهة ، بينما حديث علي – رضي الله عنه – حين توضأ ثم شرب فضل وضوئه وهو قائم ثم قال :" إن ناساً يكرهون الشرب قياماً ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت ."(٥) ، وغيره من الأحاديث تدل على الإباحة .

وبناء على قول الأكثر في حالة تعارض الكراهة والإباحة فإن القول بكراهة الشرب قائماً أحوط ؛ إذ أن الشرب قاعداً أكمل و أولى . (٦)

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ١٤٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، مسند الإمام أحمد (٥/ ٩١) .

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ٣٥٨) ، شرح سنن النسائي للسيوطي (٢/ ٤٨) ، المنهل العذب (٦/ ٢٣٤) ، ، نيل الأوطار (٢/ ١٥٩) ، كتاب المنهيات (١٥٧) ، تعارض الأخبار والترجيح بينها (٢٦٣) .

(٣) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٢/ ٣١٢) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب : الأشربة ، باب: كراهية الشرب قائماً (٣/ ١٦٠١) رقم (٢٠٢٥)

(٥) صحيح البخاري ، كتاب : الأشربة ، باب : الشرب قائماً (٧/ ١١٠) ، رقم (٥٦١٦) .

(٦) فتح الباري (١٠/ ٨٥) .

وما ذكرته من المسائل السابقة إنما هو من باب التمثيل لا الحصر إذ إن هناك العديد والعديد من المسائل التي ذكرها السلف في كتبهم وكان مبنى الترجيح فيها على الاحتياط والله ولي التوفيق .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد : ففي ختام هذا البحث يمكن التأكيد على النتائج التالية :

١- دلت الأدلة الشرعية المتنوعة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة وفتاوى الأئمة الأربعة ومن بعدهم على حجية الاحتياط .

٢- أن حجية الاحتياط موضع اتفاق بين العلماء من حيث الأصل ، والخلاف إنما هو في بعض مواطن الاحتياط بسبب تخلف شرط أو وجود مانع عند من يخالف .

٣- عد بعض العلماء الاحتياط مسلكاً شرعياً لاستنباط الأحكام والترجيح بين الأدلة المتعارضة ، والبعض جعله مصدراً من مصادر الأحكام وأدلتها .

٤- إن الاحتياط في الأحكام التكليفية عند تعارضها يقضي بترجيح التحريم على ماسواه ، وترجيح الوجوب على ما سوى التحريم من الكراهة والندب والإباحة ، وترجيح الكراهة على الندب والإباحة ، وترجيح الكل من التحريم والوجوب والكراهة والندب على الإباحة .

٥- إن الاحتياط المعتبر في الترجيح بين الأحكام التكليفية ما توافرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع كما سبق بيانها .

٦- ابن حزم يوافق الجمهور في حجية الاحتياط للحكم .

٧- لتعارض الأحكام التكليفية مع بعضها صور ، منها : التعارض بين حكمي دليلين مجردين في مسألة واحدة ، يقابل أحدهما الآخر دون أن يكون هناك أي معضد لأحدهما .

ومنها : أن يكون هناك احتمال بين كون المراد بالترك الحرمة أو الكراهة ، وبين أن يراد بالفعل الوجوب أو الاستحباب .

ومنها : حالة اختلاط الحلال بالحرام على صورة يتعذر على المكلف التمييز بينهما ، سواء كان ذلك بامتزاج أعيانهما بحيث يتعذر فصل أعيانهما ، أو باستبهام حقيقتهما بحيث تكون كل عين قائمة بذاتها ولكنها مبهمة لا يهتدي المكلف إليها .

ففي كل ما سبق يحتاج المجتهد إلى الأخذ بمسلك الاحتياط للحكم .

٨- من أوجه الترجيح بين النصوص عند تعارض بعضها مع بعض أن يرجح أحد النصين على الآخر من حيث أحوال الرواة ، أو من حيث المتن ، أو من حيث الحكم .

وهذه الأوجه يدخل فيها الاحتياط كأحد المرجحات التي يذكرها الأصوليون .

- فيدخل الترجيح بالاحتياط من حيث الرواة بأن يكون أحد الراويين أشد احتياطاً وتحرياً فيما يرويه من الراوي الآخر وأكثر منه ورعاً .
- أما من حيث المتن فيدخل الاحتياط كمرجح من حيث تضمن أحد الخبرين احتياطاً والآخر لا يتضمنه فيقدم المتضمن للاحتياط على ما ليس كذلك .
- وأما من حيث الحكم الذي تضمنه النص وهو موضوعنا فيدخل الاحتياط كمرجح من حيث كون حكم أحد النصين المتعارضين أحوط من الآخر أو أقرب إلى الاحتياط منه ، فيرجح في هذه الحالة على حكم الخبر المعارض الذي ليس كذلك ، ويندرج تحت قاعدة الترجيح بكون حكم أحد النصين أحوط من الآخر عدة صور مجملها كما يلي :

١- ترك المحرم احتياطاً إذا تعارض مع الواجب

٢- ترك المحرم احتياطاً إذا تعارض مع المندوب

٣- ترك المحرم احتياطاً إذا تعارض مع المكروه

٤- ترك المحرم احتياطاً إذا تعارض مع المباح

٥- فعل الواجب احتياطاً إذا تعارض مع المندوب

٦- فعل الواجب احتياطاً إذا تعارض مع المكروه

٧- فعل الواجب احتياطاً إذا تعارض مع المباح

٨- ترك المكروه احتياطاً إذا تعارض مع المندوب

٩- ترك المكروه احتياطاً إذا تعارض مع المباح

١٠- فعل المندوب احتياطاً إذا تعارض مع المباح

٩- تم التمثيل ببعض المسائل والفتاوى الشرعية التي اعتمد فيها الفقهاء في ترجيح آرائهم في المسائل المعروضة على مسلك الاحتياط للحكم ، مما يتبين من خلاله أثر العمل بالاحتياط للحكم في الترجيح بين الأحكام التكليفية عند تعارضها .

فهرس المصادر والمراجع

-الإبهاج في شرح المنهاج : علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق / جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤ .

- إحكام الفصول في أحكام الأصول : أبو الوليد الباجي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٥هـ .

- أحكام القرآن : أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٦هـ .

- الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه : إلياس بلكا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤هـ .

- الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين الآمدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٤هـ

- الإحكام في أصول الأحكام : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ، تحقيق د/ محمود حامد عثمان ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .

- أدلة التشريع المتعارضة : بدران أبو العينين بدران ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية .

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ .

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار : أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري المعروف بابن عبدالبر ، تحقيق د/ عبدالمعطي قلعجي ، دار الوعي ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

- أسنى المطالب شرح روض الطالب : أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري ، تحقيق د / محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٢م .

- الأشباه والنظائر : للسيوطي ، ضبط / خالد عبد الفتاح ، بيروت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .

- الأشباه والنظائر : لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم ، تحقيق / محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٣ .

- أصول السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت .

- الاعتصام : أبو إسحاق الشاطبي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .

- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان : شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق / محمد عزيز و مصطفى سعيد ، مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، ط١ ، ١٤٣٢هـ .

- الأم : محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق د/ رفعت فوزي ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق / محمد حامد الفقي ، طبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٨هـ .

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، تحقيق / زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٣م .

- البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين الزركشي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، تحقيق / علي معوض وعادل عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٠م .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابن رشد ، تحقيق / عبد الحليم محمد ، مصر ، دار الكتب الإسلامية ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ .

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير : أبو حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن ، تحقيق / مجموعة من المحققين ، دار الهجرة ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٥هـ .

- البرهان في أصول الفقه : إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : محمود عبدالرحمن الأصفهاني ، تحقيق د/ محمد مظهر بقا ، مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ .

- البيان في مذهب الإمام الشافعي : يحيى بن أبي الخير العمراني ، تحقيق / قاسم النوري ، دار المنهاج ، ١٤٢١هـ .

- تاج العروس ، محمد الزبيدي ، وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت ، ط٢ ، ١٤٢٥هـ

- التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف العبدري المعروف بالمواق ، دار الرشاد الحديثة ، المغرب ، ط٣ ، ١٩٩٢م .

- التبصرة في أصول الفقه : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو دار الفكر ، ١٤٠٣هـ .

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، المطبعة الأميرية في بولاق ، القاهرة ، ط١ ، ١٣١٣هـ .

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : محمد عبدالرحمن المباركفوري ، تحقيق / خالد عبدالغني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٤م .

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج : شهاب الدين أحمد بن محمد الهيتمي ، تحقيق / عبدالله محمود محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٣م .
- التحقيق في أحاديث الخلاف : أبو الفرج ابن الجوزي ، تحقيق / مسعد عبدالحميد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .
- تخريج أحاديث المنهاج : زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم العراقي ، دار دانية ، دمشق ، ط١ ، ١٩٨٩م .
- تعارض الأخبار والترجيح بينها : أبو بكر يحيى عبدالصمد ، مؤسسة العلياء ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٣٠هـ .
- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية : عبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي ، دار الكتب العمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣هـ .
- التعريفات للجرجاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

- التعيين في شرح الأربعين : نجم الدين الطوفي ، تحقيق / أحمد حاج ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ .
- التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية : ابن أمير الحاج ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- تكملة المجموع : تقي الدين علي عبدالكافي السبكي ، تحقيق / محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، ط٢ .
- التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير : أحمد بن حجر العسقلاني ، دار الفكر .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري المعروف بابن عبدالبر ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، ط١ ، ٢٠١٢ م .

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي ، تحقيق / د حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٩٨٠ م .
- تهذيب الأجوبة : أبو عبدالله الحسن بن حامد الحنبلي ، تحقيق د/ عبدالعزيز القايدي ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط١/ ١٤٢٥هـ .
- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، دار الفكر .
- الجامع لأحكام القرآن : محمد أحمد القرطبي ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط١، ١٣٥٢هـ
- جزيل المواهب في اختلاف : عبدالرحمن بن أبي بكر المعروف بجلال الدين السيوطي ، تحقيق / إبراهيم باجس ، المكتب الإسلامي و دار الخاني ، ١٩٩٢ م .
- جمع الجوامع : تاج الدين عبدالوهاب السبكي ، دار الفكر ، ١٩٨٢م .
- حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلى ، دار الفكر ، ١٩٨٢م .
- حاشية التفتازاني على شرح العضد : راجعه شعبان إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .
- حاشية العدوي على شرح رسالة ابن أبي زيد : علي العدوي المالكي ، دار الفكر ، بيروت .
- الحدود في الأصول : أبو الوليد الباجي ، تحقيق / نزيه حماد ، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : فخر الإسلام / حمد بن أحمد القفال الشاشي ، تحقيق د/ ياسين درادكة ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط١ ، ١٩٨٠م .
- خلاصة البدر المنير : أبو حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ابن حجر العسقلاني ، مطبعة الفجالة ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ .

- الذخيرة : شهاب الدين القرافي : تحقيق / محمد حجي و محمد بوخبزة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

- روائع البيان تفسير آيات الأحكام : محمد بن علي الصابوني ، مكتبة الغزالي ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

- الروح : أبو عبدالله بن القيم الجوزية ، دار الفكر العربي ، بيروت ط١ ،١٩٩٢م .

- زاد المعاد في هدي خير العباد : محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم ، تحقيق الأخوين / شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط١٥، ١٩٨٧م .

- سبل السلام شرح بلوغ المرام : محمد بن إسماعيل الصنعاني ، مكتبة الرسالة الحديثة .

- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٥هـ

- سلسلة الأحاديث الضعيفة ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

- سلم الوصول لشرح نهاية السول : محمد بخيت المطيعي ، عالم الكتب .

- سنن ابن ماجه : أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه ، تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الحديث القاهرة .

- سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث ، تحقيق / محمد محي الدين ، دار الفكر

- سنن الترمذي : محمد بن عيسى الترمذي ، ت / أحمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي .

- سنن الدراقطني : علي بن عمر الدارقطني ، ت/ عبدالله هاشم ، شركة الطباعة الفنية ، المدينة المنورة ، ١٩٦٦م .

- سنن سعيد بن منصور : أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي ، الدار السلفية ، الهند ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .

- السنن الكبرى : أحمد بن الحسين البيهقي ، المطبعة الرحمانية ، القاهرة ، ١٣٤٧هـ

- سنن النسائي : أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق / صالح آل الشيخ ، ، دار السلام ، الرياض ، ط٣ ، ١٤٢١هـ .

- شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال (٣٦١) . عزالدين بن عبدالسلام ، ت/ إياد الطباع ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩١م .

- شرح الأربعين حديثاً النووية : محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة .

- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح : الشرح لسعد الدين التفتازاني ، والتوضيح لعبيد الله المحبوبي ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٢ م .

- شرح تنقيح الفصول : للقرافي ، تحقيق / طه عبد الرؤوف ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ ، ١٩٧٣م

- شرح الجلال على متن جمع الجوامعحلي : محمد بن أحمد المحلي ، دار الفكر ، ١٩٨٢ م

- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي : النسائي ، السيوطي ، السندي ، تحقيق / مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٢٠هـ .

- شرح السير الكبير : محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق / محمد حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ .

- شرح صحيح مسلم : محي الدين النووي ، تحقيق / خليل مأمون ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٨ ، ١٤٢٢هـ .

- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب المنتهى الأصولي : عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ، ضبط : نادي نصيف ، طارق يحيى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .

- شرح العمدة في الفقه : أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، تحقيق / محمد أجمل و زاهر بافقيه ، مجمع الفقه الإسلامي ، جدة .

- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي : كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام ، تحقيق / عبدالرزاق غالب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٤هـ .

- الشرح الكبير على متن المقنع مطبوع مع المغني : أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة ، تحقيق / محمد رشيد رضا ، دار الكتاب العربي ، ط١ .

- شرح الكنز للزيلعي مع حاشية الشلبي - مطبوع مع تبيين الحقائق : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، المطبعة الأميرية في بولاق ، القاهرة ، ط١ ، ١٣١٣هـ .

- شرح الكوكب المنير : لابن النجار الحنبلي ، تحقيق / محمد الزحيلي و نزيه حماد ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٨هـ .

- شرح مختصر خليل : عبدالباقي الزرقاني ، دار الفكر ، بيروت .

- شرح مختصر الروضة : نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٩هـ .

- شرح معاني الآثار للطحاوي ، تحقيق / محمد زهري و محمد سيد ، مطبعة الأنوار المحمدية ، القاهرة ، ١٣٨٨هـ .

- الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٢هـ .

- شرح منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات : منصور البهوتي ، تحقيق د / عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١، ١٤٢١هـ .

- صحيح ابن حبان : أبو حاتم محمد بن حبان البستي ، تحقيق / أحمد شاكر ، دار المعارف ، ١٣٧٢هـ
- صحيح ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق / محمد الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٢٤هـ .
- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري ، دار سحنون ، تونس ، ط٢ .
- صحيح الجامع الصغير وزيادته : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ .
- صحيح سنن ابن ماجه : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
- صحيح سنن أبي داود : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، ط١ ، ١٤١٩هـ
- صحيح سنن النسائي : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، ط١ ، ١٤١٩هـ .
- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج ، ت/ محمد فؤاد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت
- ضعيف سنن أبي داود : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، ط١ ، ١٤١٩هـ
- ضعيف سنن الترمذي : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، ط١ ، ١٤١٩هـ
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ .
- العدة في أصول الفقه : أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي الحنبلي ، تحقيق د/ أحمد بن علي المباركي ، ط ٣ ، ١٤١٤هـ .
- العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي : منيب محمود شاكر ، دار النفائس ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى : مرعي بن يوسف الكرمي ، تحقيق / ياسر المزروعي و رائد الرومي ، غراس للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٢٨هـ
- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب : محمد بن أحمد السفريني الحنبلي ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، ط٢، ١٤١٤هـ
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر : أحمد محمد الحموي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .
- الفائق في أصول الفقه : صفي الدين الهندي ، تحقيق / علي العميريني ، دار الاتحاد الأخوي ، القاهرة ١٤١٣هـ .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٧م .
- فتح العزيز شرح الوجيز : أبو القاسم عبدالكريم محمد الرافعي ، مطبوع بهامش المجموع ، دار الفكر ، بيروت .
- فتح القدير شرح الهداية : كمال الدين محمد عبدالواحد المعروف بابن الهمام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٥م .
- الفروع : أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق د / عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٤هـ .
- الفروق : أحمد بن إدريس القرافي ، عالم الكتب ، بيروت .
- الفروق : أسعد بن محمد الكرابيسي ، تحقيق / محمد طموم ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ١٤٠٢هـ .
- فصول البدائع في أصول الشرائع : شمس الدين الفناري ، تحقيق / محمد حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٧هـ .

- الفصول في الأصول : أبو بكر الرازي الجصاص ، تحقيق د/ عجيل النشمي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ١٤١٤هـ .

- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : عبد العلي بن محمد بن نظام الدين الأنصاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .

- الفواكه الدواني شرح رسالة القيرواني : أحمد بن غنيم النفراوي ، المكتبة الثقافية ، بيروت .

- القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي ، دار الفكر، بيروت ، ١٩٨٣م .

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام : عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

- القواعد للمقري : محمد بن محمد المقري ، تحقيق / د . أحمد بن حميد ، طبعة جامعة أم القرى.

- الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف : ابن حجر العسقلاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

- الكافي في فقه أهل المدينة : ابن عبد البر النمري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

-كتاب المنهيات لأبي عبدالله محمد بن علي الترمذي ، تحقيق / محمد عثمان الخشت ، مكتبة القرآن ، القاهرة .

- الكشاف : محمود بن عمر الزمخشري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٦م .

- كشاف القناع عن الإقناع : البهوتي ، تحقيق / هلال مصيلحي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٩٩١م .

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : إسماعيل محمد العجلوني ، تحقيق / أحمد القلاش ،دار التراث ، القاهرة .
- لسان العرب ، محمد بن منظور ، دار إحياء التراث العربي ، ط٣، ١٤١٩هـ
- (لقاء الباب المفتوح) - العلامة العثيمين شريط (٥٨) .
- اللمع في أصول الفقه : أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٥م .
- المبدع شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن مفلح ، تحقيق / محمد حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ
- المبسوط : شمس الأئمة السرخسي ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٣١هـ .****
- مجلة البحوث الإسلامية (٤٤/ ٢١١) .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين الهيثمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٨م .
- مجمل اللغة : أحمد بن فارس ، تحقيق / زهير عبد المحسن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ .
- المجموع شرح المهذب للشيرازي : محي الدين بن شرف النووي ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه ، مكه ، مكتبة النهضة ، ١٤٠٤هـ .
- المحصول في علم الأصول : محمد بن عمر الرازي ، تحقيق د/ طه العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٢م .
- المحلى : لابن حزم ، تحقيق / عبدالغفار البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ .

- مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد : المختصر لعثمان بن عمرو بن الحاجب ، والشرح لعضد الملة والدين عبدالرحمن بن أحمد الأيجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ .
- المختصر في أصول الفقه : ابن اللحام ، تحقيق د / محمد مظهر بقا ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٠هـ .
- مذكرة في أصول الفقه : محمد الأمين الشنقيطي ، تحقيق / سامي العربي ، دار اليقين ، المنصورة ، ط١ ، ١٤١٩هـ .
- المستدرك على الصحيحين : أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري ، تحقيق / مصطفى عبدالقادر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ .
- المستصفى : محمد الغزالي ، دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .
- المسند : أحمد بن حنبل ، دار سحنون ، بيروت ، ط ٢ .
- المسودة في أصول الفقه : مجد الدين وابنه شهاب الدين وابنه تقي الدين آل تيمية ، تحقيق د/ أحمد الذروي ، دار الفضيلة ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت .

- مصنف ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد ، تحقيق / كمال يوسف الحوت ، الرياض ، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ .
- مصنف عبد الرزاق : عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ت / حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢،١٤٠٣هـ .
- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار : أبو المحاسن يوسف بن موسى بن محمد الحنفي ، عالم الكتب ، بيروت .

- معجم مقاييس اللغة : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق / عبد السلام محمد هارون دار الجيل ، بيروت ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب : أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨١م .
- المغني شرح مختصر الخرقي : لابن قدامه ، تحقيق / د التركي و الحلو ، بيروت ، دار هجر ، ط٢ ، ١٤١٣هـ
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين محمد بن محمد المعروف بالخطيب الشربيني ، تحقيق / علي معوض و عادل عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤م .
- مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام : عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر النجدي ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٣٨٩هـ .
- المنتقى : للباجي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط٤ ، ١٩٨٤م .
- المنثور في القواعد : بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق د/ تيسير فائق ، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، الكويت ، ط١ ، ١٩٨٢م .
- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل : لابن الحاجب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .
- المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود : محمود محمد السبكي ، مطبعة الاستقامة ، ١٣٥١هـ .
- المهذب : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٥م .
- الموافقات : إبراهيم الشاطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : للحطاب ، ضبط / زكريا عميرات ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ١٩٩٥م .

- المواهب السنيه شرح الفرائد البهية ، عبدالله سليمان الجوهري ، المكتب الإسلامي للطباعة ، ١٩٩٨م .

- نصب الراية لأحاديث الهداية ، جمال الدين الزيلعي ، دار المأمون ، القاهرة ، ١٣٥٧هـ .

- نهاية السول شرح منهاج الوصول : أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .

- نهاية الوصول في دراية الأصول : صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ، تحقيق د/ صالح اليوسف ، د/ سعد السويح ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، ط ٢ ، ١٤١٩هـ

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : محمد بن علي الشوكاني ، القاهرة ، دار التراث .

- الهداية شرح بداية المبتدي : برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، مطبوع مع شرحه فتح القدير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م .

- الميزان الكبرى ، عبدالوهاب الشعراني ، المطبعة العامرة ، القاهرة ، ١٣١٨هـ .

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

المقدمة .....

الفصل الأول : الترجيح بالاحتياط للحكم التكليفي .....

المبحث الأول : الترجيح والاحتياط للحكم .....

المطلب الأول : تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً .....

المطلب الثاني : تعريف الاحتياط لغة واصطلاحا .....

المطلب الثالث : تعربف الحكم لغة واصطلاحا .....

المطلب الرابع : أنواع الحكم التكليفي وتعريف كل نوع .....

المبحث الثاني : الاحتياط للحكم وحجيته . وتحته أربعة مطالب .....

المطلب الأول : الحكمة والمصلحة من الاحتياط للحكم .....

المطلب الثاني : متى يعمل بالاحتياط للحكم ؟.....

المطلب الثالث : ضوابط الترجيح بالاحتياط للحكم .....

المطلب الرابع : حجية الاحتياط للحكم .....

الفصل الثاني : تعارض الأحكام التكليفية والترجيح بالاحتياط بينها .

المبحث الأول : حالات التعارض بين الأحكام التكليفية والاحتياط فيها.....

١- التعارض بين المحرم والمباح :.....

٢- التعارض بين الواجب والمحرم :.....

٣- التعارض بين الواجب والمندوب :.....

٤- التعارض بين المحرم والمندوب :.....

٥- التعارض بين المندوب والمكروه :.....
٦- التعارض بين الواجب والمباح :.....
٧- التعارض بين المندوب والمباح :.....
٨- التعارض بين الواجب والمكروه :.....
٩- التعارض بين المحرم والمكروه :.....
١٠-التعارض بين المباح و المكروه :.....

المبحث الثاني : أثر الترجيح بالاحتياط للحكم في الفروع الفقهية .
المطلب الأول : الفروع الفقهية المبنية على الترجيح بالاحتياط عند التعارض بين المحرم والمباح .....
المطلب الثاني: الفروع الفقهية المبنية على الترجيح بالاحتياط عند التعارض بين الواجب و المحرم . .....
المطلب الثالث:الفروع الفقهية المبنية على الترجيح بالاحتياط عند التعارض بين الواجب والمندوب . .....
المطلب الرابع : الفروع الفقهية المبنية على الترجيح بالاحتياط عند التعارض بين المندوب والمحرم . .....
المطلب الخامس:الفروع الفقهية المبنية على الترجيح بالاحتياط عند التعارض بين المندوب والمكروه.....
المطلب السادس:الفروع الفقهية المبنية على الترجيح بالاحتياط عند التعرض بين الواجب والمباح .....

المطلب السابع : الفروع الفقهية المبنية على الترجيح بالاحتياط عند التعارض بين المندوب والمباح.....

المطلب الثامن:الفروع الفقهية المبنية على الترجيح بالاحتياط عند التعارض بين الواجب والمكروه.....

المطلب التاسع:الفروع الفقهية المبنية على الترجيح بالاحتياط عند التعارض بين المحرم والمكروه .....

المطلب العاشر: الفروع الفقهية المبنية على الترجيح بالاحتياط عند التعارض بين المباح والمكروه.....

الخاتمة .....